

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع:حقوق
التخصص: قانون إداري
رقم:

إعداد الطالب:

البار حسام الدين

تاريخ المناقشة: 2025/06/02

رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات الرئاسية في الجزائر

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ تعليم عالي	لمعيني محمد
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر/ب	غضبان غفران
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر/أ	كليبي حسان

السنة الجامعية: 2024 - 2025





"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"

سورة النساء "أية 5"

2025

شُكْرًا وَقَعْرًا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

وعملاً بهذا الحديث واعترافاً بالجميل

الشكر لله أولاً شكراً كثيراً طيباً مباركاً فيه لإنهاء هذه المذكرة المتواضعة.

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه المذكرة المتواضعة التي اختتمت بها

مسيرتي الدراسية في طور الماجستير بكلية الحقوق بجامعة محمد خيضر - بسكرة،

هذه المسيرة التي مررت بها على عقبات وتضحيات من الجهد والوقت خاصة

في جانب التوفيق بين العمل وكذا الدراسة من حضور وإعداد بحوث واجتياز

امتحانات وكل هذا في سبيل إرضاء الله سبحانه وتعالى بطلب العلم

والذي يكلف به كل عاقل مصداقاً لقوله تعالى: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة الدكتورة / **غضببان غفران**

التي رافقتني في مذكرتي بالإرشادات والتعليمات التي كان لها بالغ الأثر في إتمام

هذا العمل المتواضع والشكر لجميع الأستاذة الأفاضل والزملاء بالدراسة.

كما لا يفوتني أن أعبر عن بالغ تحياتي إلى كل من ساعدني في المذكرة من قريب

أو بعيد وسدد الله خطاكم وحفظكم من كل سوء ومكروه.

البار حسام الدين

2025

إهداء

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك
ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله
إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور
العالمين. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار ..
إلى من أحمل أسمه بكل افتخار ..
أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار
وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان
والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود ... إلى من
كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى
غلى الحبايب **أمي الحبيبة**
إلى إخوتي رفقاء دربي وهذه الحياة بدونكم لا شيء.

*** وإلى كل زملائي في الدراسة لكم مني كامل تحيات الحب والتقدير والإجلال ***

البار حسام الدين

مقدّمته

يُستخدم مصطلح الإقتراع أو التصويت لوصف العملية الانتخابية أو الاستفتاءية، ويُعتبر العمود الفقري لأي ممارسة مشروعة للسلطة، نظراً لارتباطه الوثيق بالديمقراطية، حيث أصبح ركيزة أساسية ضمن أركانها وأي نظام ديمقراطي.

كما يُعد الانتخاب من أهم الحقوق الأساسية للأفراد، التي أكدت عليها ونصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. من خلاله، يُحقق مبدأ سيادة الشعب، كونه الأداة التي يساهم من خلالها المواطنون في صنع قراراتهم السياسية من خلال اختيار ممثليهم في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات.

من خلال الحق في الانتخاب، يُعبر الشعب عن رغباته ومطالبه، لذا يُعتبر هذا الحق أساسياً ويجب الحرص عليه، مع السعي لإجراء انتخابات حرة ونزيهة تمثل معياراً دقيقاً للديمقراطية، ولتحقيق ذلك يجب أن تتم الانتخابات ضمن إطار تشريعي وتنظيمي خالٍ من المؤثرات السياسية، مع الالتزام بعدم تدخل الأجهزة المشرفة على العملية الانتخابية في نتائجها، تُعتبر الانتخابات الرئاسية من أهم الانتخابات المصيرية التي تحظى بعناية القوانين المختلفة، حيث أن تولي منصب رئاسة الجمهورية في الجزائر عبر الانتخاب يُعد من المبادئ الراسخة في النظام الدستوري الجزائري، وهذا يفرض ضرورة توفير العديد من الضمانات لحماية سلامة الانتخابات ونزاهتها.

هذا ما دفع الجزائر إلى إنشاء هيئة رقابية تتمثل في المحكمة الدستورية، حيث سعى المؤسس الدستوري الجزائري من خلال استحداث هذه الهيئة في نص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إلى استكمال بناء دولة القانون، وحماية مبدأ الشرعية، وإضفاء فاعلية أكبر على عمل المؤسسات الدستورية ضمن إطار نظام متوازن يحدد معالم وصلاحيات كل سلطة ويرسم حدودها الدستورية، ومن يتطلع إلى التعديل الدستوري لعام 2020، وكذلك الأمر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، يُدرك حجم الاهتمام بالمحكمة الدستورية في مجال الانتخابات الرئاسية.

ومن أبرز مبررات هذا التوجه هو الرغبة في التخلي عن تأثير التجربة الفرنسية في مجال الرقابة الدستورية، والانتقال نحو تبني ما حققته أكبر النظم الدستورية في العالم.

وعليه، يطرح هذا الموضوع إشكالية رئيسية مفادها:

كيف تؤثر رقابة المحكمة الدستورية على نزاهة وشفافية الانتخابات الرئاسية في الجزائر؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الإشكالات الفرعية تتمثل في:

- ماهي آليات الرقابة على النصوص المنظمة للعملية الانتخابية؟
- كيف تعالج المحكمة الدستورية مشكلة الطعون المتعلقة بالترشح للإنتخابات الرئاسية؟
- أهمية الموضوع:

يكتسب موضوع دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية أهمية كبيرة، حيث تُعتبر صحة الانتخابات ركيزة للاستقرار السياسي في الدولة، وباعتبار المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية جديدة، فإن لها دوراً مهماً في المجال الانتخابي، يمتد اختصاصها إلى كل ما يمكن أن يؤثر في نتائج الانتخابات وصحتها، كما تشرف المحكمة على تمتع المواطنين بأهم الحقوق السياسية المنصوص عليها في الدستور، وخاصة حق الانتخاب.

- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإلمام دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات الوطنية، والتعرف على مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 وما أحدثه من تغييرات في هذا السياق، كما تسعى الدراسة إلى الإحاطة بالضوابط والأحكام القانونية التي تُوَطر العملية الانتخابية في ظل الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بالقانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات، وإبراز المراحل التي يتجلى فيها دور المحكمة الدستورية.

- أسباب إختيار الموضوع: تنقسم أسباب إختيارنا للموضوع إلى:

1- أسباب ذاتية:

فمن أهم أسباب إختيارنا لهذا الموضوع هو إهتمامنا الشخصي بدراسة الانتخابات والقانون الإئتخابي، وكل ما يتم تناوله في مجال تخصصنا القانون الإداري.

2- أسباب موضوعية:

نظراً للأهمية البالغة لدور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية وتأثيرها الكبير على نزاهة وشفافية الانتخابات ومدى قبولها من قبل الناخبين، فقد سعينا للإلمام بهذا الموضوع من خلال دراستنا، والتركيز على كل المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 في هذا المجال.

- الصعوبات:

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذه الدراسة هي قلة المراجع المتخصصة التي تتناول التعديلات الدستورية الجديدة المتعلقة بالمحكمة الدستورية، باعتبارها هيئة جديدة أنشئت في سنة 2020، فلم يتم بعد إنجاز دراسات تركز على دورها والاختصاصات المخولة لها في المجال الانتخابي، سواء كانت كتباً أو مذكرات متعلقة بالدكتوراه.

- المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على منهجين من مناهج البحث العلمي والمتمثلة في:

- المنهج الوصفي الذي يظهر واضحاً في وصف دور المحكمة الدستورية سواء من حيث اختصاصاتها أو طريقة عملها.

- وكذلك المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة والمنظمة لموضوع الدراسة. أما فيما يتعلق بالخطوة التي سيقع الاعتماد عليها للإجابة على الإشكالية المطروحة، فسوف نلجأ لإتباع خطة ثنائية التقسيم مفرغة في فصلين.

الفصل الأول سيأتي تحت عنوان « الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية ».

وسيتضمن الفصل الأول مبحثين نتطرق في أوله إلى مفهوم المحكمة الدستورية ، وفي ثانيه إلى تشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية

بينما سيأتي الفصل الثاني تحت عنوان « رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع ».

أما فيما يتعلق بهذا الفصل فسيتضمن بدوره مبحثين، نتطرق في أوله إلى رقابة المحكمة الدستورية على النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعملية الانتخابية، وفي ثانيه إلى رقابة المحكمة الدستورية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية والفصل فيها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية

تمهيد:

ترتبط فكرة الرقابة على دستورية القوانين ارتباطاً وثيقاً بتطور الدستورية، التي تمثل حركة تهدف إلى تنظيم إدارة السلطات العامة وفقاً لمجموعة من القواعد التي تلتزم بها جميع الجهات، وتتمتع بقوة قانونية تفوق باقي القواعد، والتي تتجمع عادة في نص واحد يُسمى الدستور، ومع ذلك فإن تكريس الرقابة الدستورية على القوانين لا يعني بالضرورة نجاحها، بل يعتمد على الكفاءة الكمية والنوعية للهيئة المعنية، سواء كانت المجلس الدستوري كجهة رقابية سياسية أو المحكمة الدستورية كمؤسسة ذات طابع قضائي، في التعديل الجديد لعام 2020، اعتمدت الجزائر الرقابة القضائية عبر تأسيس المحكمة الدستورية، وذلك للنظر في مدى دستورية القوانين، بعد أن كانت تعتمد سابقاً على الرقابة السياسية من خلال المجلس الدستوري.

لهذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تعريف المحكمة الدستورية في الجزائر والوقوف على نشأتها وذلك في المبحث الأول ، أما في المبحث الثاني تناولت فيه تشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية.

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية

ظهر مفهوم الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مع ميلاد دستور 8 سبتمبر 1963¹ الذي أسس المجلس الدستوري كهيئة مختصة بالفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية، وفي ظل التعديل الدستوري لعام 1996² تم توسيع صلاحيات المجلس، واستمر ذلك في التعديل الدستوري لعام 2016³، حيث أسندت إليه مسؤولية مراقبة صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية، بالإضافة إلى الفصل في الطعون المرتبطة بها وإعلان النتائج، أما في التعديل الدستوري لعام 2020⁴ قد تم إنشاء مؤسسة دستورية مستقلة متخصصة تُعرف بالمحكمة الدستورية، بناءً على ما سبق سنقوم بتعريف المحكمة الدستورية وشرح إنشائها في المطلب الأول، ثم نتناول الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في المطلب الثاني، وأخيراً نخصص المطلب الثالث لطريقة سير وعمل المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: تعريف ونشأة المحكمة الدستورية

مرت الجزائر بعدة تعديلات دستورية نتيجة لأسباب وظروف داخلية وخارجية سائدة، وقد جاء التعديل الدستوري لعام 2020 استجابة للتطورات والظروف الراهنة في الوطن والعالم بشكل عام، حيث أوجد هذا التعديل نوعاً جديداً من الرقابة الدستورية، متخلياً عن المجلس الدستوري واستبداله بالمحكمة الدستورية⁵.

من خلال ما سبق سنتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تحت عنوان تعريف المحكمة الدستورية، أما الفرع الثاني خصصناه لدراسة نشأة المحكمة الدستورية.

¹ الدستور الجزائري 1963، استفتاء 8 سبتمبر 1963، ج ر، ج ج، ع 64، سنة 1963

² الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر م ر 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر، ج ج د ش، ع 76، مؤرخة في 7 ديسمبر 1996

³ التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بالقانون رقم 10/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر، ج ج د ش، ع 14، المؤرخة في 7 مارس 2016

⁴ التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر م ر، رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، ج ج د ش، ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

⁵ إبراهيم التاج، دسترة المحكمة الدستورية كباقي للمجلس الدستوري، في الجزائر خطوه جديدة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات، ع5، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي الياقوت سيدي بلعباس،

كلية الحقوق، 2020، ص 173

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية هي هيئة دستورية مستقلة متخصصة إستحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 كبدل عن المجلس الدستوري.

اعتبر المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية، مكلفة بضمان سمو الدستور كما كان يقوم به المجلس الدستوري سابقاً، وتتمثل مهمتها في السهر على احترام سمو الدستور، بالإضافة إلى مسؤوليتها في تنظيم سير المؤسسات ونشاط السلطات العامة، وهي مهام لم تكن موكلة للمجلس من قبل. حيث كان المؤسس الدستوري مقتصرًا في تعريفه للمجلس الدستوري على ما جاءت به المادة 182 من التعديل 2016: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور...."¹.

كما منح المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية صلاحية الفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إضافة إلى النظر في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، وتقوم أيضًا بالنظر في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء الشعبي، ويتم ذلك من خلال ممارستها لمهامها الرقابية السابقة واللاحقة، سواء كانت وجوبية أو جوازية، بهدف حماية الدستور من الانتهاكات ومواجهة الانحراف التشريعي الناتج عن تعدي السلطة التشريعية على صلاحياتها وتجاوز السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى².

فيما اختلفت التعاريف ووجهات النظر حول إعطاء التعريف الصحيح والأرجح للمحكمة الدستورية، إلا أن أغلب الفقهاء إتجهوا إلى تفضيل المحاكم الخاصة بالقضاء الدستوري، والتي مهمتها الأساسية هي مراقبة دستورية القوانين.

تمارس الرقابة على دستورية القوانين الدعوى الدستورية، التي عرّفها الفقه المصري بأنها الدعوى التي يدور النزاع فيها حول مسائل دستورية بطبيعتها، وقد اعتبر المؤسس الدستوري الجزائري هذه الدعوى قضائية، لكنها تتميز عن باقي الدعاوى القضائية بخصائص معينة فهي

¹ أنظر المادة 182 من التعديل الدستوري 2016، السالف الذكر

² ابراهيم التاج، المرجع السابق، ص 175

دعوى عينية تركز على مخالفة التشريع للدستور، كما أنها دعوى موضوعية مستقلة من حيث الموضوع عن الدعاوى الأخرى.

وقد أكدت المحكمة في حكم لها أن الطبيعة العينية للدعوى الدستورية تقوم على مقارنة النصوص التشريعية المطعون فيها بأحكام الدستور، بهدف تحقيق تطابقها وتعزيز الشرعية الدستورية مما يدل على أن الدعوى الدستورية تهدف إلى حماية الحقوق القانونية المقررة للأفراد وضمان مصالحهم من تعسف السلطة التشريعية¹ عند تجاوزها لمقتضيات الدستور. ومن أجل تنظيم المشروعية بشكل فعال، كان لزاماً على المشرع أن يحدد مجموعة من الشروط تتماشى مع خصوصية هذه الدعوى، لذا تم إقرار معايير مشددة تتعلق بالمصلحة والصفة.

يُعتبر شرط **الصفة** من أبرز الشروط اللازمة لقبول الدعوى، حيث استقر الفقه والقضاء على تطبيق هذه القاعدة العامة: "لا مصلحة، فلا دعوى" أو "لا دعوى دون مصلحة". فالمصلحة تُعدّ أساس الدعوى، وتُطبق هذه القاعدة على جميع أنواع الدعاوى، بما في ذلك الدعوى الدستورية، إذ انتفاء المصلحة يعني انتفاء الحق في تحريك الدعوى، والمصلحة تُعدّ الضابط القانوني الذي يضمن جدية الدعوى ويحول دون خروجها عن الغاية التي حددها القانون².

تُعرّف **المصلحة** بأنها الفائدة العملية التي تعود على المدعي في حال صدور حكم لصالحه بناءً على طلباته، وتعتبر المصلحة شرطاً أساسياً لضمان جدية الدعوى التي يرفعها المدعي، بغض النظر عن طبيعة الطلبات المقدمة، لذلك أدرج المشرع الجزائري هذا الشرط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتحديد في الفصل الأول بشروط رفع الدعوى بصفة عامة بموجب المادة **13**: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"³.

إذا فان المصلحة القانونية مستندة على حق يحميه القانون، كذلك قائمة ومحقة كما وسع المشرع الجزائري من شرط المصلحة وجعلها محتملة، فقد وحد قانون الاجراءات المدنية

¹ نوال لصلح، **خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري دراسة تحليلية مقارنة**، المجلد 10، ع 02، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2019، ص 970

² نفس المرجع، ص 975

³ أنظر المادة 13 من قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، صادرة بتاريخ 23 ابريل 2008

والإدارية شروط المصلحة في الدعاوى المدنية والإدارية، ما يعني إنطباقها على الدعوى الدستورية كذلك من ناحية القواعد العامة.

إذا كانت المصلحة شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، فإن الصفة تُعتبر أيضاً شرطاً أساسياً لا يقبل الاستغناء عنه فقد يكون المدعي صاحب مصلحة تترر له رفع الدعوى، ولكن عدم تحقق شرط الصفة يمنعه من مباشرتها، ويُقصد بالصفة كشرط للدعوى أن تُنسب الدعوى إيجاباً لصاحب الحق وسلباً لمن يوجد الحق في مواجهته، ولتوافر الصفة في المدعي، يجب أن يكون رافع الدعوى هو الشخص نفسه أي الأصل، أو وليه القانوني مثل الولي أو الوصي أو المقيم أو الوكيل عن الغائب، أو أن يكون وكيله القاضي كالحارس القضائي ضمن حدود حراسته القضائية أو وكيله بالاتفاق، وفي حال عدم تحقق ذلك، تُعتبر الدعوى مرفوعة من غير ذي صفة، مما يستوجب الحكم بعدم قبولها، أما في ما يتعلق بالدعوى الدستورية، فقد أشار المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير إلى أنه لا يحق لغير الخصوم في الدعوى أن يثيروا الدفع بعدم دستورية التشريع المطبق على دعواهم¹.

تباشر هذه الدعوى من خلال إجرائين: الأول هو الدعوى الدستورية الأصلية، التي تُعتبر الطريق المباشر، حيث يتم الإخطار مباشرة من الجهة المحددة في المادة 193² من التعديل الدستوري لسنة 2020، أما الإجراء الثاني فهو دعوى الدفع بعدم الدستورية، التي تُعتبر الطريق غير المباشر أو الدفع الفرعي، ويتم ذلك من خلال إحالة من إحدى الجهات القضائية العليا، مثل مجلس الدولة أو المحكمة العليا.

كما ميز المؤسس الدستوري الجزائري في تعريفه للمحكمة الدستورية على أساسين الأول المعيار العضوي والثاني هو المعيار الموضوعي:

أولاً: التعريف العضوي للمحكمة الدستورية

هي الهيئة المسؤولة عن ممارسة الرقابة على دستورية القوانين. وقد تناول الفقه هذه الهيئة من منظور كونها جهازاً أو هيئة تصدر الأحكام والقرارات، وبناءً على ذلك تُعرف بأنها محاكم مختصة بإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية، سواءً كانت تتعلق بدستورية أو بعدم دستورية النصوص المطعون فيها، ويمكن أن يكون الطعن مباشراً من قبل

¹ نوال الأصلح، المرجع السابق، ص 980

² انظر المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر

الجهات المنصوص عليها في الدستور أمام المحكمة الدستورية، أو من قبل أطراف الدعوى أمام محكمة الموضوع أو المحاكم الأخرى المختصة بالفصل في هذه القضايا¹.

ثانياً: التعريف الموضوعي للمحكمة الدستورية

أما من هذه الناحية، فيُقصد بها الفصل والنظر في المسائل الدستورية، ومن هذا المنطلق نستنتج أن الفقه قد اتجه نحو الناحية القضائية في تعريف المحكمة الدستورية موضوعياً.

الفرع الثاني: نشأة المحكمة الدستورية في الجزائر

إن الظروف السياسية والقانونية قد دفعت الدولة الجزائرية إلى ضرورة المبادرة بإصلاح أو تعديل الدستور، بهدف معالجة الإختلالات التي استهدفت تنظيم السلطات العامة في الدولة، وقد نتج عن عدم احترام مبدأ الفصل بين السلطات مساس بالحقوق الأساسية والحريات العامة المكفولة دستورياً²، إرتأينا أن نفصل نشأة المحكمة الدستورية بين مرحلتين:

أولاً: مرحلة ما قبل التحول

أوكلت الجزائر مثل غيرها من المستعمرات الفرنسية، الرقابة على دستورية القوانين إلى جهات سياسية، تمثلت في المجلس الدستوري، اقتداءً بالنمط السياسي المعمول به، وقد ظهرت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر لأول مرة في دستور 1963، الذي لم يستمر طويلاً³. في حين جاء دستور 1976 متجاهلاً الرقابة على دستورية القوانين، حيث أوكل مهمة حماية الدستور لرئيس الجمهورية، فإن دستور 1989 أعاد تكريس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، مؤكداً على وجود هيئة مختصة بذلك، وقد نصت المادة 164 من تعديل دستور 1989 على هذه الهيئة، حتى جاء التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي تضمن عدة تعديلات عدلت من مهام الهيئة لتشمل السهر على احترام الدستور، وكما شمل التعديل توسيع تشكيلة المجلس ومحاولة المؤسس الدستوري خلق توازن في تمثيل السلطات الثلاث، بالإضافة إلى توسيع جهات الإخطار وتشديد شروط العضوية من حيث التعيين أو الانتخاب⁴.

¹ جمال مشري، محمد لمعيني، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلد 06، ع01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، الجزائر، 2022، ص 766

² ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، مجموعة 28، ع 28، ص 108

³ موساوي فضيل، شرف الدين خيار، الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، مذكرة ماستر، قانون العام، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2023، ص 43

⁴ نفس المرجع، ص 44

ثانياً: مرحلة الوجود أو نشأة المحكمة الدستورية

تُعتبر مؤسسة المجلس الدستوري إحدى المؤسسات الدستورية التي أعيد النظر في وجودها، حيث استبدلها المؤسس الدستوري بالمحكمة الدستورية، وذلك في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، ويعتبر إنشاء هذه المحكمة قيمة مضافة، من خلال صلاحياتها في التدخل في النقاش السياسي لتفادي شلل المؤسسات الدستورية، كما يُعد إنشاءها مكسباً جديداً في النظام الدستوري الجزائري، حيث كُلفت بمهام جديدة مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020¹ من بينها الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية. كما اعتبرها الفقه النواة الأساسية لدولة الحق والقانون بمفهوم تكريس الشرعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات².

ثالثاً: دوافع إستحداث المحكمة الدستورية في الجزائر

تتمثل مبررات إنشاء المحكمة الدستورية في مبررات قانونية ومبررات موضوعية، تكمن هذه المبررات في:

1- دوافع قانونية للمحكمة الدستورية

تكمن دوافع استحداث المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية القوانين، الذي يُعتبر إجراءً قضائياً يشكل نوعاً من الرقابة القضائية، حيث أقرت مختلف الأنظمة القانونية في دساتيرها أحكاماً تتعلق بالرقابة الدستورية على القوانين، وقد عهدت العديد من الدول للمحكمة الدستورية مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

كما سعى المؤسس الدستوري إلى تحقيق المساواة بين السلطات الثلاث وعدم التمييز ضد القضاء، حيث اعتُبر مبدأ المساواة أحد أهم مبررات نشأة المحكمة الدستورية. وقد تجسد هذا المبدأ من خلال منح القضاء سلطة الدفع بعدم الدستورية، إلى جانب حق الهيئات التشريعية والتنفيذية في الطعن بعدم دستورية نص ينتهك الحقوق والحريات أو استقلالية الهيئات

¹ إبراهيم التاج، المرجع السابق، ص 175

² شريف كايس، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، العدد 17، مجلة المجلس الدستوري، الجلسة

الأولى، المحكمة الدستورية المرافق لتعزيز الممارسة الديمقراطية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 45

القضائية، وذلك لتجسيد العدالة الدستورية وتقوم المحاكم الدستورية عند البت في أي تنازع يتعلق بتجاوز السلطة من جهة، وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى¹.

حيث يكفل الدستور الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ويعزز استقلال القضاء والحماية القانونية، بالإضافة إلى الرقابة على عمل السلطات العمومية²، كما يُعتبر القضاء سلطة مستقلة تُعنى بحماية الحقوق والحريات، مما يستدعي الاعتراف بدوره في الرقابة على دستورية القوانين.

2- دوافع موضوعية واقعية للمحكمة الدستورية

بالإضافة إلى المبررات القانونية، توجد مبررات موضوعية تتمثل في الاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي استبدلت المجالس الدستورية بمحاكم دستورية، حيث أظهرت تلك التجارب، مثل تونس والمغرب، عدم نجاح النموذج المتأثر بالدستور الفرنسي.

ومن بين الدوافع الموضوعية الأخرى، يتجلى التوجه العالمي نحو القضاء في الرقابة على دستورية القوانين، فالرقابة عبر المجلس الدستوري التي ابتكرها الدستور الفرنسي، لا تُطبق إلا في فرنسا ضمن أوروبا، بينما اتبعت الدول الأوروبية الأخرى، بما فيها تلك التي كانت تتبنى النظام الاشتراكي أو التي انفصلت عن الاتحاد السوفياتي، نموذج الرقابة القضائية من خلال محكمة دستورية، وهذا يعزز من أفضلية اعتماد محكمة دستورية للقيام بالرقابة على دستورية القوانين³.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

إن وجود محكمة دستورية أو مجلس دستوري يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ السيادة وحماية الدستور، وضمان احترامه من قبل الجميع أفراداً ومؤسسات، سواء من حيث الجوانب الشكلية أو الموضوعية والمطالبة بعدم الدستورية. من هذه الزاوية، تسعى الدول عند صياغة دساتيرها إلى إنشاء مؤسسة أو هيئة دستورية، وتختلف دساتير الدول في هذا السياق.

¹ غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، مجلة دولية محكمة فصلية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 1، العدد 1، 2021، ص 67

² ديباجة الدستور الجزائري، المعدل والمتمم، سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

³ بومدين محمد، مبررات الإعراف للقضاء الجزائري بدور الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أوق أموك لتامنغست، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 04، 2019، ص 11

حيث قد تنص بعض الدساتير على إنشاء هيئة ذات طابع قضائي، تتمثل في "المحكمة الدستورية"، بينما قد تنص دساتير أخرى على هيئة ذات طابع سياسي، تتمثل في "المجلس الدستوري"، وكل دستور أو مؤسسة دستورية يحدد له صلاحيات ومهام واختصاصات دقيقة وكاملة في ممارسة هذه الرقابة¹.

الفرع الأول: المحكمة الدستورية جهة قضائية

تعني الرقابة القضائية وجود هيئة قضائية تتولى مسؤولية الرقابة على دستورية القوانين، ونظرًا لأن موضوع الرقابة الدستورية والمسائل المرتبطة به يمثل مسألة قانونية تتعلق بالتحقق من مدى تطابق القانون مع أحكام الدستور، فإنه من المنطقي أن تُعهد هذه الرقابة إلى هيئة قضائية تتكون من أعضاء ذوي تكوين قانوني، وتقدم هذه الهيئة ضمانات الحياد والموضوعية والاستقلال، بالإضافة إلى حرية التقاضي وعلنية الجلسات وتسبب الأحكام مما يجعل هذه الرقابة آلية فعالة لضمان احترام الدستور وحمايته من أي اعتداء على أحكامه من قبل السلطات العامة².

تُعتبر هذه الطريقة من أقدم وأكثر الأساليب شيوعًا في الولايات المتحدة، حيث يفترض وجود منازعة قضائية (مدنية أو جزائية) في هذه الحالة، يقوم المدعى عليه بالاعتراض على دستورية القانون المراد تطبيقه على الدعوى فتقوم المحكمة بفحص دستورية ذلك القانون، وإذا وجدته غير دستوري، فإنها تمتنع عن تطبيقه وتصدر حكمًا بعدم دستوريته، ومع ذلك فإن هذا الحكم لا يؤدي إلى إلغاء القانون وسقوطه بالنسبة للجميع، بل يقتصر أثره على استبعاد تطبيق ذلك القانون غير الدستوري في الدعوى المنظورة أمام المحكمة، ويبقى القانون ساريًا حتى يتم تعديله أو إلغاؤه³.

تلجأ المحكمة الدستورية أحيانًا إلى إجراء تعديل مؤقت لاستنتاج عدم الدستورية، إذ ترتبط الرقابة التي تمارسها المحكمة ارتباطًا مباشرًا ببيانات القضية المعروضة أمامها، ومع ذلك فإن

¹ بومدين محمد، المرجع السابق، ص ص 11-12

² عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المعهد العالي للعلوم السياسية دمشق،

الجلد 17، العدد 02، 2001، ص ص 10-14

³ نفس المرجع، ص 14

هذا المعيار هو الذي يقود المحكمة الدستورية إلى تعديل حكمها بشأن دستورية القانون المطروح¹.

يمكن أن تنص الدساتير على إجراءات لإقالة أشخاص عموميين خالفوا القانون الدستوري، وذلك في حالة وجود إجراء فعال لإقالة الشخص المعني. على سبيل المثال، في حالة رئيس الجمهورية الذي انتخبه الشعب أو هيئة خاصة لفترة تمتد لعدة سنوات، فقد لا توجد آلية تسمح بإقالته من منصبه، وفي هذا السياق يمكن أن تصدر المحكمة الدستورية قرارًا علنيًا تثبت فيه وجود انتهاك للقانون الدستوري².

ويمكنها أيضا أن تتمتع بسلطة إقالة أو توقيف من المهام في الحالات الأكثر خطورة، فالمادة 61 الفقرة الثانية من القانون الأساسي الألماني التي تنص أنه يمكن للمحكمة الدستورية التصريح بمنع رئيس الجمهورية من ممارسة وظائفه بإتخاذ إجراء بعد توجيه الإتهام.

تختص المحكمة الدستورية الألمانية بإصدار قرار بعدم دستورية الحزب السياسي إذا كان يسعى لمخالفة النظام القانوني الأساسي الحر والديمقراطي، أو لقلبه، أو كان يهدد وجود الدولة في هذه الحالة، تتمتع المحكمة الدستورية بسلطة حل الحزب السياسي ومنع تأسيس تنظيمات بديلة³.

أما بالنسبة للدستور الجزائري، فقد أظهرت عدة نصوص أن للمحكمة الدستورية الجزائرية طابعًا قضائيًا، حيث استخدم المؤسس الدستوري مصطلح "تفصل المحكمة الدستورية"، ويُعتبر الفصل في اللغة القانونية فعلاً تقوم به هيئة قضائية لحل نزاع ما، كما تختص المحكمة الدستورية الجزائرية بالنظر في النزاعات الانتخابية والفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية، بالإضافة إلى تقييم مدى توافق القوانين والتنظيمات والمعاهدات، نلاحظ أيضًا أن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية تتشابه مع تلك المتبعة أمام الهيئات القضائية في الجزائر، بدءًا من إيداع رسالة الإخطار لدى أمانة ضبط المحكمة، وصولًا إلى الجلسات بين

¹ حسان مرابط، *الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية*، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، ع 2، المركز الجامعي

تبيارة - الجزائر، 2023، ص 249

² نفس المرجع، ص 249

³ هملت ستونبيرجر، نماذج عن القضاء الدستوري، اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون، مجلس أوروبا، ستراسبورغ، فرنسا، 2007، ص ص 42-43

أطراف النزاع وحجية قراراتها¹، ومن خلال ما سبق، نستنتج أن للمحاكم الدستورية جانباً من الطابع القضائي، وذلك نظراً لمكانتها وأهمية أعمالها باعتبارها المؤسسة الأولى في الدولة المكلفة بضمان احترام الدستور.

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية ليست جهة قضائية

تعتبر المحكمة الدستورية ذات طبيعة مزدوجة رغم الطبيعة القضائية التي أضافها المؤسسة الدستوري عليها من حيث التسمية أو الصلاحيات المخولة لها، إلا أنها محل شك وهذا يرجع لعدة مظاهر وهو سنتطرق له في هذا الفرع.

أولاً- عدم استعمال مصطلح قاضي بشأن أعضاء المحكمة الدستورية:

عند تحديد التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية، تجنب المؤسس الدستوري استخدام مصطلح "قاضي"، رغم أن الهيئة تُعرف بالمحكمة بدلاً من ذلك، تم اعتماد مصطلح "عضو" أو "أعضاء"، وهذا يختلف عن المحاكم العادية أو الإدارية بجميع درجاتها، حيث يُستخدم مصطلح "قاضي" بشكل حصري، ومع ذلك يُستخدم أحياناً مصطلح "عضو" في سياقات معينة رغم أن الشخص هو "قاضي"، ولا يتطلب الأمر استخدام مصطلح "قاضي" ليعتبر الشخص "قاضياً"².

ثانياً- غياب مصطلح حكم بشأن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية:

تفادى المؤسس الدستوري استخدام مصطلح "حكم" للتعبير عن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بشأن المنازعات المعروضة أمامها، سواء عند إنشائها أو في القانون الانتخابي رقم 01/21 الذي يتضمن القانون العضوي للانتخابات³ والذي كرس المنازعات الانتخابية أمام المحكمة الدستورية بدلاً من ذلك، تم اعتماد مصطلح "قرار".

أما بالنسبة للقضاء العادي أو الإداري، فيُستخدم مصطلح "حكم" إلى جانب مصطلح "قرار" للتعبير عن كل ما يصدر عن الجهة القضائية، حتى وإن كانت هذه الجهات مختلفة في

¹ بومدين محمد، المرجع السابق، ص ص 12-13

² حسان مرابط، المرجع السابق، ص 251

³ أمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق

بنظام الانتخابات

الدرجة، ومن ثم يتعين اعتبار هذين المصطلحين مترادفين، نظراً للطبيعة القضائية للعمل المخول للمحكمة الدستورية¹.

ثالثاً- عدم تحديد مكانة المحكمة الدستورية ضمن هرم النظام القضائي:

لم يتم الإشارة إلى تحديد مكانة المحكمة الدستورية ضمن هرم النظام الجزائري، سواء في أحكام دستور 2020 أو في النصوص التطبيقية التي نظمت تشكيلاتها وهيكلها بعد بدء عملها، وكما أن النصوص التي لا تزال سارية ولم تُلغ، والتي كانت سارية في ظل الدستور السابق لم توضح مكانتها، رغم أنها تنظم أهم صلاحياتها، ومنها الدفع بعدم الدستورية².

ربعا- غياب مصطلح دعوى أو خصومة أو منازعة:

عدم استخدام عبارات مثل "دعوى" أو "خصومة" أو "منازعة" للتعبير عن الإجراءات أمام المحكمة الدستورية يؤثر بشكل كبير على الصبغة القضائية للمحكمة، رغم أن اختصاصاتها تعتبر قضائية بامتياز، وهذا الأمر قد يؤدي إلى إفقاد المحكمة الدستورية طبيعتها القضائية المقررة³.

خامسا- عدم قابلية قاضي المحكمة الدستورية للرد:

تجيز المادة 243 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴، لأطراف الدعوى أو المنازعة طلب رد قاضي الحكم لأسباب حددت على سبيل الحصر، ومع ذلك فإن المؤسس الدستوري لم يتضمن أي إشارة لحق الأطراف في طلب رد قضاة المحكمة الدستورية، مما يعني أنه لا يمكن للأطراف القيام بذلك في غياب نص قانوني، ويعود ذلك إلى طبيعة المنازعة الدستورية⁵.

المطلب الثالث: طريقة سير وعمل محكمة الدستورية

استحدث التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور، وأطلق عليها إسم "المحكمة الدستورية" نص عليها بصريح العبارة في المادة 185 منها، وقد أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع، تحت عنوان

¹ شتاحة وفاء أحلام، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة لرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني

والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 802

² ديباجة الدستور الجزائري، المعدل والمتمم، سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

³ حسان مرابط، المرجع السابق، ص 251

⁴ انظر المادة 243 من قانون رقم 13/22، المؤرخ في 11 مارس سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 09/08 المؤرخ في

25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 48، المؤرخة في 17 جويلية 2022

⁵ حسان مرابط، المرجع السابق، ص 254

مؤسسات الرقابة وخصص لها فصلاً كاملاً وهو الفصل الأول تحت عنوان محكمة الدستورية¹.

وفي مستهل الحديث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا الفرع الأول لدراسة نظامها الداخلي، عملها وسنتطرق في الفرع الثاني إلى طريقة.

الفرع الأول: النظام الداخلي للمحكمة الدستورية

صدر في الجريدة الرسمية رقم 04 لسنة 2023 النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الذي يحدد الأحكام المتعلقة بالمحكمة وسيرها وطريقة عملها، وفقاً للأحكام الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية، وتُعرف قواعد عمل المحكمة الدستورية بأنها مجموعة الأحكام الواجب تطبيقها من قبل المحكمة عند ممارستها كل الاختصاصات الدستورية والقانونية المخولة لها، بغض النظر عن نوعها².

حيث تستمد قواعد عملها من الدستور والقانون العضوي بالإضافة إلى القوانين الخاصة، التي تحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمامها³.

وبالنظر إلى موقع المحكمة الدستورية في الدستور، فإن وجودها خارج إطار التنظيم القضائي يعد دليلاً قاطعاً على استقلاليتها، حيث لا تُعتبر جزءاً منه، ولا يُفهم من تسميتها أنها تابعة له، إذ لم تأخذ من التنظيم القضائي سوى تسميتها بالمحكمة.

وقد خصص المؤسس الدستوري لها فصلاً كاملاً مستقلاً عن السلطة القضائية، مما يعزز مركزها بين مختلف السلطات في الدولة، وخاصة السلطة القضائية، ويعتبر ذلك ضماناً لتكريس حيادها، حتى تكون رقابتها فعالة ومجسدة لمبدأ احترام الدستور، وللحفاظ على الحقوق والحريات⁴.

وبالنظر إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، وبمقتضى الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والقانون العضوي رقم 19/22⁵ الذي يحدد إجراءات وكيفيات

¹ شتاتحة وفاء أحلام، المرجع السابق، ص 802

² أنظر المادة 01، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، الجريدة الرسمية رقم 04، المؤرخة في 22 جانفي 2023

³ أنظر المادة 02، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، السالف الذكر

⁴ شتاتحة وفاء أحلام، المرجع السابق، ص 803

⁵ قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية

الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ومن خلال النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، يتضح أن المؤسس الدستوري قد منح المحكمة الدستورية أهمية بالغة نظرًا لدورها الكبير في الاستقرار السياسي للدولة، باعتبارها الهيئة الرقابية المكلفة بضمان احترام الدستور.

الفرع الثاني: سير عمل المحكمة الدستورية

تجتمع المحكمة الدستورية بناءً على طلب من رئيسها، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها، أي ما لا يقل عن تسعة (09) أعضاء، يرأس رئيس المحكمة الدستورية اجتماعاتها ومداولاتها وجلساتها، وفي حال غيابه، يتولى العضو الأكبر سنًا رئاسة الاجتماعات والمداولات، يقوم الأمين العام للمحكمة بتحرير محاضر اجتماعات المحكمة، حيث تكون مداولاتها في جلسة مغلقة وسرية وبحضور أعضائها فقط.

بعد المداولات، يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر جلسات المحكمة الدستورية، ولا يحق الاطلاع عليها إلا لأعضاء المحكمة، كما يقوم رئيس المحكمة والأعضاء الحاضرون بتوقيع أصل قرارات وآراء المحكمة الدستورية، ويتم تسجيل هذه الآراء والقرارات من قبل الأمين العام، الذي يتولى حفظها وإدراجها في الأرشيف وفقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹.

أما فيما يتعلق بطريقة عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، فيتم تسجيل قرار الإحالة العادية أو التلقائية الصادرة عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، والمتعلق بالدفع بعدم الدستورية في سجل خاص بالدفع بعدم الدستورية المحفوظ لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية².

بعد ذلك، يحدد رئيس المحكمة الدستورية بموجب مقرر شكل ومضمون سجل الدفع بعدم الدستورية، ويرفق قرار الإحالة بعرائض ومذكرات الأطراف، وعند الاقتضاء بالوثائق المدعمة و يجب على المحكمة الدستورية إعلام رئيس الجمهورية بقرار الإحالة بالدفع بعدم الدستورية فور تلقيه، كما تتولى إشعار رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة والأطراف فورًا بقرار الإحالة، مرفقًا بعرائض ومذكرات الأطراف، وعند

¹ أنظر المواد من 46 إلى 52، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، السالف الذكر

² أنظر المادة 18، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، السالف الذكر

الاقتضاء بالوثائق المدعمة، في هذه الحالة يتعين على السلطات والأطراف إرسال ملاحظاتهم المكتوبة خلال 20 يومًا من تاريخ إشعارهم، وتقوم المحكمة بدورها بإبلاغ الملاحظات إلى السلطات والأطراف، التي يمكنها الرد كتابيًا في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ. بعد الانتهاء من دراسة الملف، يأمر رئيس المحكمة الدستورية بجدولة الدفع بعدم الدستورية ويحدد تاريخ الجلسة، ويبلغ تاريخ الجلسة إلى السلطات والأطراف¹. من خلال استقراء المواد الواردة في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، يتضح أن المحكمة تمارس أعمالها ومهامها في مجال الرقابة على دستورية القوانين، التي قد تكون سابقة أو لاحقة، كما يمكن أن تكون اختيارية أو إلزامية. حيث تكتسب أعمالها أهمية كبيرة في تعزيز العدالة الدستورية، مما يساهم في منح النصوص القانونية الخاضعة لها قرينة دستورية، وهو ما يساهم في حماية حقوق وحرّيات الأفراد المضمنة دستوريًا².

¹ أنظر المواد من 19 إلى 27، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، السالف الذكر

² حنان ميساوي، الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طلبة للدراسات

العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكّة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، ص 1632

المبحث الثاني: تشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية

إن المصدر القانوني للمحاكم الدستورية هو الدستور، الذي يمثل قمة الهرم القانوني للدولة. حيث يضمن هذا النظام القانوني سمو الدستور في الدول الديمقراطية، وتستمد المحاكم الدستورية وجودها ونظامها القانوني واختصاصاتها من النصوص الدستورية، بالإضافة إلى التشريعات الخاصة التي تصدرها هذه الدول¹، وفي هذا في هذا الإطار، سنتناول تشكيل المحكمة الدستورية وكيفية اختيار أعضائها، سواء كان ذلك عن طريق الانتخاب أو التعيين أو كليهما، والجهات المسؤولة عن ذلك، بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في كل عضو، فضلاً عن الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية، كما سنستعرض اختصاصات المحكمة الدستورية الجزائرية وفقاً للنصوص الدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري في تعديل 2020.

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

لقد تعددت وتتنوعت طرق تشكيل المحكمة الدستورية، سواء من الناحية العضوية أو الهيكلية، من دولة إلى أخرى فعلى سبيل المثال، يمكن أن يتم ذلك من خلال الانتخاب أو التعيين أو كليهما، وقد أثار هذا الأمر جدلاً فقهيّاً حول الأسلوب الأمثل لاختيار أو تنظيم جهاز المحكمة، حيث تواجه هذه الأخيرة تحديات تتعلق بتحقيق استقلاليتها وابتعادها عن تأثير السلطة التي تقوم بتعيين أعضائها مما قد يعرض المحكمة لمشكلات قانونية وسياسية في آن واحد.

الفرع الأول: أعضاء المحكمة الدستورية

تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضواً، حيث جمع المؤسس الدستوري بين الانتخاب والتعيين. إذ يعين رئيس الجمهورية أربعة (04) أعضاء، ويمثل السلطة القضائية عضوان منتخبان. بينما يتم اختيار نصف الأعضاء من خلال الاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري، مما يضيف طابع التنوع على هذه التشكيلة²، على عكس تشكيلة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لعام 2016، حيث كان توزيع الأعضاء متساوياً بين السلطات العامة الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية)³، وعليه نجد أن المؤسس الدستوري احتفظ بعدد

¹ غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية

والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص ص 570-571

² أنظر المادة 186، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر

³ أنظر المادة 183، من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر

الأعضاء ولكن غير التركيبية، مستبعدًا البرلمان بغرفتيه من التشكيلة، وكذلك نائب الرئيس المعين من قبل رئيس الجمهورية.

أولاً: الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية

يعين رئيس الجمهورية أربعة (04) أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، بما في ذلك رئيسها، حيث حافظ على العدد الذي كان قائماً في المجلس الدستوري، ويمتلك بذلك امتيازاً عددياً لأنه يعين ثلث أعضاء المحكمة، في حين كان توزيع الأعضاء في المجلس الدستوري متساوياً بين السلطات الثلاث، خاصة مع استبعاد البرلمان من العضوية، إن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية قد يؤثر على الاستقلالية العضوية للهيئة، إذ يتبع العضو المعين دائماً الجهة التي قامت بتعيينه، مما يجعله خاضعاً لها، وهذا بدوره يؤثر على توجه المحكمة الدستورية، خاصة وأن رئيسها مرشح لتولي منصب رئيس الدولة في حال وجود مانع لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، ويمتلك الرئيس صوتاً مرجعياً في المداولات، ويتلقى رسائل الإخطار، ويعين المقرر لدراسة موضوع الإخطار، بالإضافة إلى استشارته لرئيس الجمهورية قبل إعلان حالات الطوارئ أو الحصار والحالة الاستثنائية، ونظراً للمكانة الهامة لرئيس المحكمة الدستورية، كان ينبغي على المؤسس الدستوري اعتماد طريقة الانتخاب بدلاً من التعيين، من خلال منح الصلاحية لأعضاء المحكمة لاختيار واحد منهم لتولي مهمة الرئاسة¹.

تم التخلي عن منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية، الذي كان منصباً يعينه رئيس الجمهورية من بين الأعضاء الذين يتم تعيينهم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016²، حيث يعتبر هذا المنصب مكماً وداعماً لرئيس المجلس الدستوري في حال تعذر عليه أداء مهامه، ومع ذلك تعرض هذا المنصب لانتقادات بسبب كونه معيناً من قبل رئيس الجمهورية، مما يعد بسطاً لسيادته ويؤثر على استقلالية الهيئة، لكن المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تتضمن نصاً يتعلق بنائب رئيس المحكمة الدستورية، ولم تشير إلى النظام الداخلي للمحكمة

¹ أسامة جفالي، قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، مجلة الإجتهد

القضائي، المجلد 13، العدد الثاني، 2020، ص 396

² أنظر المادة 183، من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر

أو أي قانون آخر، لكن كان من الأفضل لو تم الاحتفاظ بمنصب نائب الرئيس مع جعله منتخباً، مما يعزز من استقلالية الهيئة ويضمن تمثيلاً أوسع داخل المحكمة¹.

ثانياً: ممثلي السلطة القضائية

تمثل السلطة القضائية بعضوين في المحكمة الدستورية، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، والعضو الآخر ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه²، بينما كانت السلطة القضائية تمثل بأربعة (04) أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 اثنان (02) يمثلون المحكمة العليا واثنان (02) يمثلون مجلس الدولة، وعليه نجد أن المؤسس الدستوري قلص من ممثلي السلطة القضائية³.

يمثل تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية أهمية كبيرة، نظراً لوجود جانب إجرائي في عمل وسير هذه المحكمة، ومن الأفضل تواجد قضاة حيث إنهم الأدرى بالجوانب الإجرائية، إلا أن المؤسس الدستوري لم يحدد كيفية انتخاب العضوين، مما يجعلهما معينين تعييناً حكماً⁴، كما أن عدد ممثلي السلطة القضائية لا يتماشى مع طبيعة عمل المحكمة الدستورية، إذ تغلب على مهامها الطابع القضائي، وهذا العدد لا يحقق الكفاءة والاحترافية في القرارات الصادرة عنها، حيث إن القضاة هم أهل الخبرة والاختصاص، فالرقابة على دستورية القوانين تتطلب كفاءات قانونية وقضائية عالية التخصص في المجال القضائي والدستوري، ولا يمكن أن تحل محل الخبرة في الممارسة القضائية ووجود عدد مناسب من القضاة يوجه عمل المحكمة الدستورية ويضفي عليها صفة الهيئة الخاصة، حيث يمثل القضاة حلقة ربط بين الرقابتين السياسية والقضائية على دستورية القوانين، وكل التصرفات الصادرة عن مختلف المؤسسات الدستورية في الدولة⁵.

¹ عبد السلام سالم، الإتجاه المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،

المجلد 04، العدد الثاني، 2021، ص ص 223-224

² أنظر المادة 2/186، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر

³ أنظر المادة 1/183، من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر

⁴ غربي أحسن، المرجع السابق، ص 567

⁵ أسامة جفالي، المرجع السابق، ص 397

يمثل عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية دلالة على المكانة المتواضعة التي تحتلها هذه السلطة في النظام السياسي للدولة، وعلى الرغم من أن ممثليها يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب، فإن استئثار رئيس الجمهورية بسلطة تعيين القضاة يعد نوعاً من انتهاك الاستقلال العضوي للقضاة، وخصوصاً أن رئيس الجمهورية يشغل منصب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، مما يمنحه سلطات واسعة في تنظيم المسار المهني للقضاة، وبالتالي يمتلك رئيس الجمهورية آليات دستورية فعالة تمكنه من تحويل القضاء إلى هيئة تابعة له، مما يتيح له التدخل بشكل غير مباشر في تشكيلة المحكمة الدستورية¹.

ثالثاً: أساتذة القانون الدستوري

اعتمد المؤسس الدستوري للمرة الأولى، أسلوب الاقتراع في تشكيل المحكمة الدستورية، من خلال انتخاب ستة (06) أعضاء من بين أساتذة القانون الدستوري، وكما تم إدراج أساتذة القانون الدستوري لأول مرة في تجربة الرقابة الدستورية، ومع ذلك لم يحدد المؤسس الدستوري طريقة الانتخاب، بل منح رئيس الجمهورية صلاحية تحديد شروط وكيفيات إجراء الانتخابات². صدر المرسوم الرئاسي رقم 21/304 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق لـ 4 غشت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ينظم الإلتخاب تحت إشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات حددت تشكيلتها المادة 04 من هذا المرسوم، حيث توجد ثلاث ندوات جهوية للجامعات³.

يُعتبر كل أستاذ للقانون العام في حالة نشاط بمؤسسة التعليم العالي ناخباً، وفقاً للشروط والإجراءات المحددة في المواد من 6 إلى 13 من المرسوم المذكور، وفي النهاية تحدد اللجنة الانتخابية القائمة النهائية للترشحات الخاصة بكل ندوة جهوية للجامعات، حيث تُجرى الانتخابات على مستوى المؤسسات الجامعية التابعة لكل ندوة، ويُخصص مقعدان لكل ندوة، وتُحدد المواد من 14 إلى 19 كيفية إجراء الانتخابات، التي تكون شخصية وسرية، كما يمكن أن تتم عن طريق الوكالة، يختار الناخب مترشحين فقط، وتتم عملية الفرز بعد الانتخاب في

¹ عبد السلام سالمى، المرجع السابق، ص 226

² أنظر المادة 186، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر

³ أنظر المادة 04-07، المرسوم الرئاسي 21/304 يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، المؤرخ في 4 غشت 2021، ج ر، عدد 60، لسنة 2021

مكتب التصويت، حيث تُفرز الأصوات ويُعلن عن فوز المترشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها لكل ندوة جهوية، وفي حالة تساوي الأصوات يُعلن الفائز المترشح الأقدم في الرتبة، وإن تعذر ذلك يُعتبر الأقدم في التوظيف، وإلا يُحتسب الأكبر سناً¹. يحق لكل مترشح الطعن في النتائج المؤقتة أمام اللجنة الانتخابية الوطنية، وبعد انتهاء مهلة الطعن، يعلن رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية النتائج النهائية لانتخاب أساتذة القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية، ويقوم بإرسالها إلى رئيس الجمهورية، وبعدها تُودع كافة الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية لدى المحكمة الدستورية.

قد يحدث مانع للمترشح الفائز في الإلتخاب أو ينسحب أو يتوفى فيتم استخلافه بالمترشح الذي يليه في الترتيب، وفق محضر تركيز النتائج الخاص بكل ندوة جهوية للجامعات حسب الحالة².

الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية.

نظراً لأن مهام المحكمة الدستورية تتسم بالطابع التقني وتتطلب الخبرة والتخصص والكفاءة، خاصة في مجال القانون، فإنه لا يمكن لأي شخص أن يصبح عضواً في المحكمة الدستورية دون توفر شروط معينة، وقد أدرج المؤسس الدستوري مجموعة من الشروط، بعضها يتعلق بالأعضاء وآخر يتعلق برئيس المحكمة الدستورية، ولأول مرة تم النص على شروط خاصة برئيس المحكمة، حيث أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 شروطاً لتولي العضوية في المادة 184، والتي تتضمن (بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم التعيين أو الإلتخاب، والتمتع بخبرة مهنية لا تقل عن 15 سنة....)³.

أولاً: الشروط الخاصة بأعضاء المحكمة الدستورية

نصت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مجموعة من الشروط لابد من توفرها في المترشح لعضوية المحكمة الدستورية إذا كان منتخباً أو من سيتم تعيينه، وتتمثل فيما يلي:

أ/ شرط السن: اشترط المؤسس الدستوري بلوغ 50 سنة كاملة يوم إلتخاب الأعضاء أو تعيينهم، وهو ما يختلف عن التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي اشترط 40 سنة فقط

¹ عبد السلام سالمى، المرجع السابق، ص 226

² أنظر المواد 08-27، من المرسوم الرئاسي 21/304، السالف الذكر

³ أنظر المادة 184، التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر

لأعضاء المجلس الدستوري، وقد رفع المؤسس السن بمقدار 10 سنوات، حيث يُحسب السن بالتقويم الميلادي ولا يُعد بالتقويم الهجري. بالنسبة للعضو المعين، يجب أن يكون قد بلغ 50 سنة يوم التعيين، بينما العضو المنتخب يجب أن يصل إلى هذا السن يوم الانتخاب، وليس يوم إيداع الملفات، ورغم أن الشخص قد يمتلك خبرة واسعة في مجال القانون، فإنه قد يُحرم من العضوية بسبب هذا الشرط ولم يتم تحديد حد أقصى لسن العضو، مما يجعل شرط السن قاسياً، خاصة أن الترشح لرئاسة الجمهورية، رغم أهمية هذا المنصب كونه الرجل الأول في الدولة، يشترط فقط سن 40 سنة¹.

ب/ الخبرة في القانون وتكوين في القانون الدستوري

اشترط المؤسس الدستوري على العضو أن يتمتع بخبرة لا تقل عن 20 سنة، حيث يُعتبر هذا الحد الأدنى للخبرة²، وبالنظر إلى تشكيل المحكمة الدستورية، فإن خبرة الأعضاء في مجال القانون الدستوري تُقاس بالتدريس، بينما تُقاس خبرة ممثلي السلطة القضائية بممارسة مهنة قاضي في المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أما بالنسبة لممثلي السلطة التنفيذية المعينين من قبل رئيس الجمهورية، فإن مجالات خبرتهم غير محددة، لذا يحق لرئيس الجمهورية تعيينهم من بين أساتذة القانون أو القضاة أو المحامين، مع مراعاة الشروط الأخرى المطلوبة لتولي العضوية، حيث لا يوجد نص قانوني يمنع ذلك³.

يُعتبر شرط الكفاءة شرطاً مهماً، حيث يمكّن الأعضاء من أداء مهامهم بكفاءة عالية نظراً لأهمية المهام الموكلة إليهم، أما التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد اشترط أن تكون الخبرة القانونية لا تقل عن 15 سنة، حيث نص على مجالات الخبرة المطلوبة، والتي تشمل التعليم العالي في العلوم القانونية، ومجال القضاء، بالإضافة إلى المحاماة بشرط أن يكون المحامي معتمداً لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو أن يتمتع بخبرة في وظيفة عليا في الدولة⁴.

لانتخاب عضو في المحكمة الدستورية أو تعيينه، يتعين أن يكون قد استفاد من تكوين في القانون الدستوري، بالإضافة إلى خبرته القانونية التي لا تكفي بمفردها حتى وإن تجاوزت 20 سنة يتيح هذا الشرط إمكانية تعيين أعضاء غير متخصصين في القانون الدستوري، شريطة

¹ غربي أحسن ، المرجع السابق، ص 570

² أنظر المادة 187، التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر

³ غربي أحسن ، المرجع السابق، ص ص 570-571

⁴ أنظر المادة 184، التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر

توفرهم على تكوين في هذا المجال، ومع ذلك لم يحدد المؤسس الدستوري مدة هذا التكوين، أو نوعه، أو الجهة التي تقوم به، كما لم يوضح كيفية إثبات العضو لحصوله على تكوين في القانون الدستوري، خاصة وأن القضاة والمحامين يختلفون عن الأكاديميين، الذين قد يكونون قد درسوا مادة القانون الدستوري في الجامعات أو من خلال بحوث أخرى¹، لذلك يُعتبر وجود أساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيل المحكمة أمرًا بالغ الأهمية، إذ لا يمكن للأعضاء غير المتخصصين تقديم قيمة مضافة للمحكمة، حتى وإن حصلوا على تكوين، نظرًا لأن المحكمة الدستورية تقوم بتفسير القانون والدستور، ومن ثم تُسهم في تشكيل الاجتهاد القضائي الدستوري².

ج/ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكون محكوم على العضو بعقوبة سالبة للحرية
يجب على كل عضو في المحكمة الدستورية أن يتمتع بكافة حقوقه المدنية، بما في ذلك حق التملك، وحقوقه السياسية، خاصة حق الانتخاب والترشح، كما يتعين ألا يكون هناك أي مانع من الموانع التي قد تؤدي إلى حرمانه من الحقوق المدنية والسياسية، مثل الإدانة بجرائم خطيرة تؤدي إلى انعدام الأهلية الأدبية وفقًا لقانون العقوبات، أو وجود خلل عقلي يؤثر على قدرة الشخص على التمييز والتصرف، مما يؤدي إلى انعدام الأهلية العقلية وفقًا لأحكام القانون المدني³.

د/عدم الإنتماء الحزبي

من خلال استقراء النصوص الدستورية، يتضح أن المؤسس الدستوري قد استحدث شرطًا جديدًا، ولكنه ليس مضبوطًا قانونيًا، فقد يتحقق هذا الشرط لدى الأعضاء المنتخبين من السلطة القضائية، نظرًا لأنهم ملزمون في إطار وظائفهم، بقطع الصلة بأي حزب أو تنظيم سياسي خلال مسيرتهم المهنية⁴.

إن شرط عدم الإنتماء الحزبي غير واضح، حيث لم يفصل المؤسس الدستوري في هذا الأمر، ولم يُجل مهمة التفسير إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، وقد يُفهم هذا الشرط

¹ غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، دون مجلد، دون عدد، 2021، ص 75

² جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في الشكل أم في الجوهر، دائرة

البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 309

³ غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 572

⁴ ليندة اونيسي، المرجع السابق، ص 111

على أنه يتطلب أن يكون العضو غير منتمي لحزب سياسي عند تعيينه أو انتخابه، حتى وإن كان قد انتمى سابقاً، أو أنه يجب أن يتمتع عن الانتماء لأي حزب سياسي طوال حياته، ولم ينص التعديل الدستوري لسنة 2016 على هذا الشرط، نظراً لأن المجلس الدستوري كان يتضمن أربعة (04) أعضاء يمثلون السلطة التشريعية، والذين غالباً ما يكون لديهم انتماء حزبي، لذا يُعتبر استبعاد البرلمان من عضوية المحكمة نتيجة طبيعية لهذا الشرط، لضمان عدم حدوث أي تناقض¹.

ثانياً: الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية

حدد المؤسس الدستوري لأول مرة شروط فيمن يعين بمنصب رئيس للمحكمة الدستورية، وهذه الشروط نفس الشروط المطلوبة فيمن يريد الترشح لرئاسة الجمهورية بإستثناء شرط السن. **أ_ شرط السن:** نصت المادة 187 على أن يُحدد سن أعضاء المحكمة الدستورية بخمسين (50) سنة كاملة في تاريخ التعيين أو الانتخاب، وبما أن الرئيس هو الذي يقوم بالتعيين، فيجب أن يكون العضو قد بلغ سن الخمسين (50) سنة في يوم تعيينه².

ب_ الشروط المحددة في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020

تتمثل هذه الشروط في:

- **الشروط الجنسية:** يجب على المترشح أن يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط، ولا يجوز أن يكون له جنسية أجنبية أو مزدوجة، وبالتالي فإن من يمتلك جنسية غير الجزائرية لا يمكنه أن يُعين كرئيس للمحكمة الدستورية، كما تُثبت الجنسية الجزائرية الأصلية لكل من الأم والأب، وكذلك بالنسبة للزوجة.
- **الشرط المتعلق بالدين الإسلامي:** بما أن دين الدولة الإسلام، يؤدي اليمين الدستورية.
- **شرط الإقامة:** يثبت إقامة دائمة بالجزائر لمدة عشرة (10) سنوات دون سواها على الأقل فلا يمكن تعيين رئيس مقيم خارج التراب الوطني.
- **الخدمة الوطنية:** يشترط أن يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

¹ غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 572

² أنظر المادة 187-188، التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر

- **الشرط المتعلق بالموقف من ثورة نوفمبر:** يجب على الشخص الذي وُلِدَ قبل يوليو 1942 أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، أما من وُلِدَ بعد يوليو 1942، فيجب عليه إثبات عدم تورط أبويه في أي أعمال معارضة لثورة أول نوفمبر 1954.
- يجب أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- **شرط التصريح بالامتلاكات:** يتعين على المعني بالتصريح علناً بامتلاكاته العقارية والمنقولة، سواء كانت داخل الوطن أو خارجه¹.

يُعتبر تحديد شروط اختيار رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة آلية جديدة ونقلة نوعية تميز بها المؤسس الدستوري الجزائري مقارنة بالأنظمة الدستورية الأخرى، ففي المغرب يشترط في رئيس المحكمة الدستورية نفس الشروط المطلوبة في الأعضاء، ويعين الملك رئيس المحكمة من بين الأعضاء، وأما في تونس فيتم انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم رئيساً، إن وضع شروط لتولي رئاسة المحكمة الدستورية يعود إلى المركز الحساس لهذا المنصب، حيث يمكن أن يتولى المسؤول مهام رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، خاصة إذا تزامن ذلك مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، كما يُقدم رئيس الهيئة العديد من الاستشارات لرئيس الجمهورية وفق ما ينص عليه الدستور²، ومن الأجدر أن تكون هذه الشروط مطبقة على من يتولى منصب رئيس الأمة، كونه الأقرب لتولي رئاسة الدولة بالنيابة في حال عجز رئيس الجمهورية أو شغور منصبه.

بعد توفر كل هذه الشروط في الأعضاء والرئيس، وقبل مباشرتهم لمهامهم يؤدون اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النص الآتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداورات وأمتنع عن اتخاذ موقف في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"³.

تختلف اليمين الدستورية عن اليمين القانونية، إذ تمثل قسماً أو عهداً يؤديه المنصبون بالمؤسسات الدستورية قبل مباشرة مهامهم، استناداً إلى نص دستوري أو عرف دستوري قائم،

¹ أنظر المادة 87، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر

² سعاد عمير، **النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 1566

³ أنظر المادة 186، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر

وقد نص أول دستور على اليمين الدستورية في سنة 2016 أمام رئيس الجمهورية، حيث احتفظ المؤسس بنفس النص مع تغيير الجهة التي يؤدي أمامها. تعد اليمين شرطاً لتولي مهام المنصب، ولا يمكن للشخص المعني الشروع في أي مهمة قبل أدائها، حيث تُعتبر ضماناً لاستقلالية المحكمة الدستورية، متماشية مع متطلبات طبيعة مهام تشكيلتها، ومع ذلك لم يتضمن دستور 2016 أو دستور 2020 أي حكم يتعلق بحالة الحنث باليمين الدستورية، ولكن عند الرجوع إلى صيغة اليمين الدستورية التي يؤديها أعضاء المجلس، نجد أن مضمون الالتزامات الواردة فيها يتعلق بواجبات ممارسة العضو لوظيفته، وبالتالي فإن إخلال العضو بواجباته بشكل خطير يُعتبر طريقة غير مباشرة للحنث باليمين الدستورية¹، كما نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل في سنة 2019، في المادة 87، على أن الإخلال الخطير بالواجبات ويُعد من مسببات مساءلة عضو المجلس²، وبما أن صيغة اليمين في المجلس هي نفس الصيغة في المحكمة الدستورية، فإن نفس المسببات قد تنطبق، وربما يتناول النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية هذا الأمر بشكل أكثر تفصيلاً.

حُدِّدَت مدة العضوية في المحكمة الدستورية بستة (06) سنوات، حيث يُعين الرئيس لعهدة واحدة فقط، ولا يجوز انتخابه أو تعيينه كعضو في المحكمة الدستورية، كما اشترط المؤسس أن تكون مدة العضوية للأعضاء بستة (06) سنوات لمرة واحدة دون إمكانية التجديد، مما يعني أنه لا يمكن للعضو تجديد عضويته عن طريق الانتخاب إذا كان منتخبا، أو من خلال التعيين في حالة كونه معيّناً، ويحدث تجديد نصف أعضاء المحكمة كل ثلاث (03) سنوات، ويحدد النظام الداخلي للمحكمة كيفية إجراء التجديد الجزئي³.

إن تحديد العهدة بستة (06) سنوات مع التجديد الجزئي لأعضاء المحكمة كل ثلاث (03) سنوات يُعزز من استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، وبموجب مدة العضوية لا يمكن

¹ - عبد الله حفظ الله، يمينة دحمري، المكانة القانونية لليمين الدستورية، دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري

والأنظمة الدستورية المقارنة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص ص 822-827

² أنظر المادة 87، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر، عدد 03، 30 يونيو 2020

³ سعاد عمير، المرجع السابق، ص 1566

عزل العضو إلا في حال عدم توافر شروط العضوية، أو بتنازله الصريح، أو بموجب إذن من المحكمة الدستورية¹.

المطلب الثاني: إختصاصات المحكمة الدستورية

تم إقرار صلاحيات للمحكمة الدستورية تتجاوز بكثير ما كان يتمتع به المجلس الدستوري، بالإضافة إلى مراقبة دستورية القوانين والقوانين المحالة للدفع بعدم دستورية القوانين، تم منح المحكمة اختصاصات هامة تجاه السلطة التشريعية والتنفيذية، وكما تتمتع المحكمة الدستورية بصلاحيات تضمن فعالية الرقابة التي تمارسها لضمان احترام الدستور، مما يُلزم السلطات بالامتثال لأحكامها، ومن هذا المنطلق سنتناول اختصاصاتها في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: إختصاصاتها ذات الطبيعة القانونية

تفصل المحكمة الدستورية طبقاً لإحكام التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، في عدة مجالات قانونية منها:

أولاً: مراقبة مدي دستورية القوانين

تُعد الرقابة على دستورية القوانين من أبرز الوسائل التي تضمن احترام الدستور والقوانين من قبل السلطات العمومية²، وتشمل هذه الرقابة الآتي:

أ/ رقابة مدي دستورية التعديل الدستوري³

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد وضع ضوابط للمراجعة الدستورية من خلال تحديد الجهة صاحبة المبادرة بالمشروع، وإجراءات التعديل وصيغته، ونصاب المصادقة عليه والجهة المخولة بإقراره، فإنه لم يغفل عن إجراء جوهرية وأساسي يتمثل في رقابة المحكمة الدستورية على مدى احترام مشروع أي تعديل دستوري لمجموعة من الأحكام والمبادئ الأساسية والمتمثلة في:

- ✓ المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري
- ✓ حقوق الإنسان و المواطنة و حريتهما
- ✓ التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية

¹ أنظر المادة 188، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر

² سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء 1، ط 9، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص

بعد أن تقوم المحكمة الدستورية بمراقبة التعديل الدستوري، تصدر قراراً يتضمن تقييمها لدستورية هذا المشروع بناءً على الأسس المذكورة سابقاً، فإذا ثبت احترامها يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن للتعديل مباشرة دون الحاجة إلى الاستفتاء، شريطة أن يحصل على ثلاثة أرباع أصوات غرفتي البرلمان¹.

ب/ رقابة مدى دستورية المعاهدات و القوانين التنظيمية

يلاحظ أن عبارة "التنظيمات" في مضمون الفقرة الأولى من المادة 190 من التعديل الدستوري لعام 2020 تعتبر عبارة جديدة، حيث لم يُنص عليها في دستور 2016 ضمن نص المادة 188 التي تحدد اختصاصات المجلس الدستوري².

نقصد بالمعاهدات كل اتفاق أو ميثاق أو اتفاقية كما ورد في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات المبرمة في 23/02/1969، والتي انضمت إليها الجزائر في 13/10/1987³، وعند المصادقة عليها، تُعتبر المعاهدات أسمى من القانون، وبالنظر إلى المادة 190 من التعديل الجديد، نص المؤسس الدستوري على اختصاص المحكمة الدستورية في النظر في مدى توافق المعاهدات والتنظيمات مع القوانين، حيث تفصل في ذلك بقرار، وهو اختصاص جديد تم إدخاله بموجب التعديل الدستوري لعام 2020، وقد استخدم المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح "توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات"، وهو مصطلح لم يُستخدم في الدساتير السابقة التي نصت على مهام المجلس الدستوري بمصطلحات معروفة مثل "المطابقة"، "الموافقة"، و"الملائمة"⁴.

ت/ رقابة دستورية القوانين العضوية

لابد من الإشارة إلى أن القوانين العضوية تُعتبر فئة خاصة من التشريعات، حيث تصدر بشكل قانون وفق إجراءات مشددة وتعالج مجالات محددة تتعلق بمسائل ذات طابع دستوري. ولهذا، تولي دساتير الدول أهمية خاصة لهذه القوانين. بمعنى آخر، فإن القوانين العضوية تُعد

¹ أنظر المادة 221، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر

² سمري سامية ، إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، مجلة المجلس، العدد 17، 2020، ص 191

³ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2006، ص 153

⁴ بن سالم جمال، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر "تغير في الشكل أم في الجوهر"، مجلة دائرة البحوث العلمية و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 312

وسيلة تشريعية في المجالات الحيوية للسلطات وأعمالها¹، ويجب على رئيس الجمهورية إبلاغ المحكمة وجوباً بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد مصادقة البرلمان عليها بغرفتيه، حيث تفصل المحكمة بقرار يتعلق بالنص بالكامل، مما يُعد عملية رقابية كلاسيكية وإلزامية².

ث/ الرقابة على الأوامر الرئاسية

تعتبر الأوامر الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية من أعمال السلطة التنفيذية، وهي من أهم الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون، خاصة في حالة غياب السلطة التشريعية، وتُعد هذه الأوامر الوسيلة التي أوجدها المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية لصنع القرار، حيث نصت المادة 142 من التعديل الدستوري لعام 2020 على اختصاص رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر في مسائل مستعجلة خلال فترة شغور المجلس الوطني أو في العطلة البرلمانية، ويجب على رئيس الجمهورية إبلاغ المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام³، أما في الحالات الاستثنائية، فتكون المدة ستون (60) يوماً قابلة للتجديد بعد موافقة أغلبية أعضاء البرلمان مجتمعين، مع عرض جميع القرارات التي اتُخذت خلال تلك الحالة على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي فيها⁴.

ج/ الرقابة على النظام الداخلي للبرلمان

نصت المادة 190⁵ من التعديل الدستوري لعام 2020 في الفقرة السادسة على أن المحكمة الدستورية تفصل في دستورية مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، وتُعتبر هذه الرقابة موجودة منذ دستور 1989، حيث يهدف النظام الداخلي إلى ضمان السير الحسن لأداء الوظائف المناطة بالبرلمان، ويعزز بذلك قوته وفعاليتته، إذ يتضمن النظام الداخلي الإجراءات والكيفيات التي تنظم عمل المجلس الوطني ومجلس الأمة، بالإضافة إلى العلاقة بينهما وبين الحكومة، مما يستوجب أن يكون هذا النظام مطابقاً للدستور.

¹ سمري سامية، المرجع السابق، ص 192

² مولاي براهيم عبد الحاكم، الراعي العبد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، 2021، ص 824

³ جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس، العدد

17، الجزائر، 2021، ص 172

⁴ ليندة اونيسي، المرجع السابق، ص 114

⁵ أنظر المادة 6/190، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر

ح/ الرقابة بعدم دستورية القوانين

يقصد بالمنازعة القانونية أنها الطعن في قانون ساري المفعول لمخالفته أحكام الدستور، حيث يُمكن لأحد الخصوم المخولين حق الإخطار تقديم الطعن إلى المحكمة الدستورية¹، كما نصت المادة 195 من التعديل الدستوري الجديد لعام 2020 على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بعدم دستورية القوانين بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الأمة أو مجلس الدولة، عندما يُظهر أحد الأطراف أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه النزاع ينتهك الحقوق والحريات المضمونة بالدستور، تصدر المحكمة الدستورية قرارها خلال أربعة (04) أشهر بناءً على قرار معلل من المحكمة، ويُبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار، ويُعتبر هذا النوع من الرقابة لاحقاً على القوانين النافذة وسيلة للدفاع عن الحقوق بحجة أن القانون غير دستوري².

خ/ الرقابة على الانتخابات

تنظر المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة بشأن نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات، وتعلن النتائج النهائية³، كما تختص أيضاً بقبول ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية وفقاً لأحكام المادة 95 من التعديل الدستوري الجديد، حيث لا يمكن سحب الموافقة من المحكمة الدستورية بعد منحها للمترشح، ومن الجدير بالذكر أن الجزائر أنشأت بموجب القانون رقم 07/19 السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات⁴، والتي تتولى إدارة الانتخابات بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية، وتقوم بالإشراف عليها حتى إعلان النتائج النهائية، التي تُعتبر من صلاحيات المحكمة الدستورية، وبالتالي فإن صلاحية السلطة المستقلة تقتصر على الإشراف وضمان السير الحسن للانتخابات، بينما تقتصر مهام المحكمة الدستورية على مراقبة النتائج وإعلانها بشكل نهائي.

¹ أفقير فضيلة، دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة

الدستورية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 145

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية، الصادرة في 2019/05/30، عدد 42، ص 4

³ أنظر المادة 191، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر

⁴ القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 2019/11/13 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 55، الصادر في 2019/11/15

ثانياً: إختصاصات استشارية وأخرى أ/ الإختصاصات الاستشارية

يمثل الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية لجوء رئيس الجمهورية لطلب رأي رئيسها في بعض الحالات، مثل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، أو الظروف غير العادية التي تهدد أمن الدولة أو حقوق المواطنين وحررياتهم، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً، وتتميز هاتان الحالتان بطابعهما العاجل، حيث يقتصر هذا الدور على إبلاغ المحكمة فقط¹.

كما يستشير رئيس الجمهورية رئيس المحكمة في إعلان وتقرير الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر يوشك أن يؤثر على المؤسسات الدستورية، أو استقلال الدولة، أو سلامة ترابها، وذلك خلال مدة أقصاها ستون (60) يوماً، وتخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على استقلال الأمة، كما يُوجه خطاباً إلى الأمة يوضح فيه أسباب ومبررات اتخاذ هذه السلطة الاستثنائية².

كما يتم إستشارة رئيس المحكمة في حالات أخرى، منها عند إعلان الحرب، وتوقيع الاتفاقيات، وعند إقرار رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني، وكذلك عند تمديد آجال انتخاب المجلس³.

ب/ في حالة حدوث مناع لرئيس وشغور منصبه

إذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير أو مزمّن، تجتمع المحكمة الدستورية بحكم القانون وبدون تأخير، وبعد أن تتأكد من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل المناسبة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع⁴، وإذا استمر المانع لمدة خمسة وأربعين (45) يوماً، يُعلن شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة وجوباً، وتُبلغ شهادة التصريح للبرلمان الذي يجتمع كذلك وجوباً⁵.

¹ أنظر المادة 97 ، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر

² أنظر المادة 97 ، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر

³ أنظر المادة 151، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر

⁴ أنظر المادة 94، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر

⁵ رشيدة العام، المرجع السابق، ص ص 179-180

ت/في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة

قد يحدث لأسباب معينة، أن تزامنت حالة شغور رئاسة الجمهورية مع شغور رئاسة مجلس الأمة، سواء بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع آخر، وتُعتبر هذه الحالة خطيرة نظرًا لشغور مؤسستين رئيسيتين في النظام، ومن الضروري أن ينظم المؤسس الدستوري هذه الحالة للانتقال بسلاسة إلى المرحلة العادية، وذلك من خلال إخضاع المؤسستين لرقابة المحكمة الدستورية للحفاظ على الدستور من أي تجاوزات¹.

تجتمع المحكمة الدستورية هنا وجوبًا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، ويتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام الدولة لمدة تسعين (90) يومًا تُقام خلالها الانتخابات، ولا يحق له الترشح، وهنا يتجلى دور المحكمة الدستورية في تعزيز استقرار مؤسسات الدولة وسد الشغور².

ث/ في حالة شغور مقعد في البرلمان

يتم تجريد العضو المنتخب من مقعده في البرلمان بغرفتيه عند إثبات تغيير طوعي للانتماء الحزبي الذي انتخب على أساسه خلال عهده الانتخابية، وذلك بحكم القانون، وتعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها وجوبًا من رئيس الغرفة التي حدث فيها الشغور³.

ج/ تفسير النصوص الدستورية

نعني بتفسير النصوص اصطلاحًا إزالة الإبهام عن اللفظ، أي توضيح المعنى المقصود، أما المعنى القانوني فهو تبين معنى القاعدة القانونية المتضمنة في نص مكتوب وتحديد مدلولها ونطاقها، بما يسمح بمطابقتها على الظروف الواقعة التي يُثار بشأنها تطبيقها، وهو أيضًا الاستدلال على الحكم القانوني والحالة النموذجية التي وُضع لها هذا الحكم من خلال الألفاظ التي استخدمها المشرع واستكمالها⁴.

¹ بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، مذكرة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 50

² نفس المرجع، ص ص 50-52

³ أنظر المادة 120، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر

⁴ فاطمة الزهراء رمضان، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للدراسات

القانونية و السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2021، ص 13

هذا الاختصاص جديد ولم يكن موجوداً في النصوص الدستورية السابقة، ويعني تفسير الأحكام الدستورية التي تقدم المحكمة الدستورية رأياً بشأنها بناءً على إخطار من رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكن لأربعين نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين نائباً من مجلس الأمة تقديم الإخطار بشأن تفسير القوانين أو التنظيمات¹.

يعتبر هذا الاختصاص قيمة مضافة للمحكمة الدستورية، إذ يساهم في استقرار القواعد القانونية الدستورية والتزام المؤسسات بما تقدمه المحكمة من تفسيرات، مما يساعد في تقادي الانسداد المؤسسي²، ومع ذلك ينحصر هذا الاختصاص في تفسير النصوص الدستورية دون القوانين والأنظمة، إذ أن هذه الأخيرة لا تُعرض على المحكمة الدستورية إلا من خلال بحث دستوريته وفق الأوضاع المرسومة في التعديل الدستوري لسنة 2020³.

ح/ البث في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية⁴

تفصل المحكمة في النزاعات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية بناءً على إخطار من الهيئات المذكورة سابقاً، وتجتمع المحكمة في جلسة مغلقة وتصدر قراراتها في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، وفي حالة الطوارئ تُخفض هذه المدة إلى عشرة أيام. يتيح هذا الاختصاص الجديد للمحكمة توجيهاً صحيحاً ويعزز التنافس السياسي بين المؤسسات الدستورية⁵.

الفرع الثاني: الإختصاصات ذات الطبيعة السياسية

تتمثل هذه الإختصاصات في التحقق من مدى مطابقة أو مخالفة القوانين التي يسنها البرلمان للدستور، فإذا تبينت مخالفتها للأحكام الدستورية، فإنها لا تُصدره⁶. تُعتبر هذه رقابة وقائية سابقة على صدور القانون، تهدف إلى منع إصدار أي قانون يتعارض مع أحكام الدستور، وتشتترط هذه الرقابة وجود هيئة أنشأها الدستور، تكون مهمتها

¹ أنظر المادتين 192 و 193، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر

² سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص ص 1574-1575

³ ليندة اونسي ، المرجع السابق، ص 119

⁴ أنظر المواد 192 و 193 و 194، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر

⁵ بن سالم جمال، المرجع السابق، ص 313

⁶ سعيد بوالشعير ، المرجع السابق ، ص 197

التحقق من مطابقة أعمال السلطات العامة، وخاصة السلطة التشريعية، لأحكام الدستور، وتمتع هذه الهيئة بمكانة عليا تتيح لها توقيع الجزاء، أو الحد من الاختصاصات، أو منع تنفيذ الأعمال التي تتعارض مع أحكام الدستور و تشمل مايلي:

1- حماية حقوق و حريات الأفراد¹

تُعتبر إعلانات ومواثيق حماية حقوق وحرّيات الأفراد والتطورات العالمية أحد العناصر الأساسية في تقييم الأنظمة السياسية، حيث سعت هذه الأنظمة إلى مواكبتها من خلال إدخال تعديلات على دساتيرها.

وقد تضمن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 في مادته 195 نصًا صريحًا يُقر بحق الأفراد في الطعن بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي، إذا كان هذا الحكم ينتهك حقوقهم وحرّياتهم.

2- تصويب المنظومة القانونية

يحدث الاستقرار في المجتمع وارتقاؤه من خلال سعي الأنظمة السياسية لبناء منظومة قانونية محكمة، حيث تساهم الرقابة الدستورية للقوانين في تحقيق ذلك، وتمارس المحكمة الدستورية هذه الرقابة من خلال تصويب جميع أحكام التشريعات والتنظيمات، واستبعادها إذا كانت تمس بحقوق وحرّيات أحد الأطراف المتنازعة.

فإذا قررت المحكمة عدم دستورية أي حكم تشريعي أو تنظيمي، فإنه يفقد أثره ويُلغى بسبب انتهاكه حقوق وحرّيات المتنازعي، ومن ثم يتم استبعاد جميع الأحكام التشريعية غير الدستورية لتحقيق انسجام أكبر بين النص والغاية منه².

3- حماية الدستور و تدرج القوانين

يتحقق ذلك من خلال قيام المحكمة بالرقابة بواسطة الدفع بعدم الدستورية، حيث تقوم بإخضاع القوانين لمطابقة محتوى النصوص الدستورية، وهذا يعزز حماية الحقوق والحرّيات المنصوص عليها في الدستور.

¹ أنظر المادة 195، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر

² أنظر المادة 198، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر

4- حق الأفراد في تقويم المنظومة القانونية¹

يُعتبر منح الأفراد حق المساهمة في عملية الرقابة على مدى دستورية القوانين من المطالب الضرورية لتفعيل دورهم في تحقيق متطلبات دولة القانون، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد أخذت الجزائر بهذا التوجه من خلال تمكين الأفراد من إثارة الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، ولكن بشكل غير مباشر، وذلك عبر تقديم دعوى قضائية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، تقوم الجهة صاحبة الإحالة بفحص الدعوى والتحقق من جديتها، ومن ثم تُحال إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها.

5- الأمن القانوني²

يقوم هذا المبدأ على تحقيق آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، ويؤثر بشكل مباشر على مدى حماية الحقوق والحريات العامة، لقد أصبح هذا المبدأ أساسياً لارتباطه الوثيق بالحقوق وعلاقته بعامل الاستقرار، حيث يراعي قيم العدل والمساواة، وهذا ينعكس إيجاباً على شعور الأفراد بالانتماء إلى الدولة، فلا يختلف أن الأمن القانوني ضرورياً لقيام الدولة واستمرارها واستقرارها، فلقد جاء في ديباجة التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة وحماية القانون ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني"، وتشير هذه النقطة بوضوح إلى أن هدف الدولة عند تشريع القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات هو ضمان الأمن القانوني.

6- تحقيق العدالة الدستورية³

إن تفعيل الرقابة من خلال الدفع بعدم الدستورية يسهم في تحقيق نتيجة ذات أهمية كبيرة، وهي العدالة الدستورية، كأحد مظاهر دولة القانون، ويمكن تحقيق هذه العدالة عبر المحاكم العادية والمتخصصة، التي تستند إلى قوانين صادرة لا تتعارض مع الدستور، ويأتي ذلك نتيجة لتفعيل آليات الأمن القانوني، بما يتماشى مع التوجهات الحديثة للعدالة الدستورية، وعدم حصر الرقابة في أسلوب واحد، مما يعزز فرص تقويم المنظومة القانونية للدولة بشكل أفضل.

¹ أنظر المادة 195، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر

² أنظر المادة 34، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر

³ سمري سامية، المرجع السابق، ص ص 198-199

خلاصة الفصل الأول

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري في التعديل الدستوري لعام 2020 محكمة دستورية كمؤسسة دستورية مستقلة، تتولى الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، إضافة إلى صلاحيات أخرى، وقد كلفها المؤسسة الدستورية بضمان احترام الدستور، لتحل محل المجلس الدستوري.

كما نصت المؤسسة الدستورية على تشكيل المحكمة الدستورية، حيث احتفظت ببعض الخصائص التي ميزت تشكيل المجلس الدستوري، لكنه قام بتعديل التركيبة مقارنةً بالمجلس الدستوري، وأدخل شروطاً جديدة لتولي العضوية بالمحكمة، مما يضمن استقلالها من الناحية العضوية تجاه السلطات العامة في الدولة.

أما بالنسبة للاختصاصات، فقد تم تعزيز المحكمة الدستورية باختصاصات جديدة لم تكن موجودة في الدساتير السابقة، سواء ذات الطبيعة القانونية أو السياسية، مما يسعى من خلاله إلى تفعيل دورها في حماية وسمو الدستور، والحفاظ على الحقوق والحريات المقررة فيه، كما تساهم هذه الاختصاصات في تحقيق الاستقرار المؤسسي للدولة، وتوجيه التنافس السياسي بين المؤسسات الدستورية، مما يضمن استقرار الدولة.

الفصل الثاني

رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع

تمهيد:

تُعتبر الانتخابات من أهم العمليات في الأنظمة الديمقراطية نظرًا لتأثيرها العميق على الحياة السياسية الوطنية، وإذا كان الاقتراع يُعد إحدى العمليات الأساسية في العملية الانتخابية، فإن العمليات التي تسبق الاقتراع تُعتبر أيضًا ذات أهمية وحساسية، حيث تؤثر في صحة ونزاهة ومصداقية هذه العملية، وتتمثل هذه العمليات في الرقابة على النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم العملية الانتخابية، حيث إن غيابها يحول دون إمكانية إجراء الانتخابات، بالإضافة إلى النظر في الطعون المتعلقة بالترشيح للانتخابات الرئاسية.

وبناءً على ذلك، يُناط بالمحكمة الدستورية مسؤولية الرقابة على صحة النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعملية الانتخابية، وكذلك دراسة الطعون المتعلقة بالترشيح للانتخابات الرئاسية، بينما تظل الانتخابات التشريعية من اختصاص القضاء الإداري.

لذا، فإن فعالية رقابة المحكمة الدستورية لن تتحقق إلا بتمكينها من الآليات التي تتيح لها مراقبة كافة مراحل العملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع¹.

¹ بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة

مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2015، ص 157

المبحث الأول: رقابة المحكمة الدستورية على النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعملية الانتخابية.

تُعتبر الرقابة الدستورية اختصاصًا أصيلاً تمارسه المحكمة الدستورية، بموجب التعديل الدستوري لعام 2020، وتعني الرقابة الدستورية التحقق من مطابقة القوانين للدستور، تمهيداً لعدم إصدارها، وذلك من خلال عدم إصدار القوانين إذا لم تُعتمد أو تم إلغاؤها، أو الامتناع عن تطبيقها بعد إصدارها، وفي المجال الانتخابي تتعلق الرقابة بمطابقة القوانين العضوية والتنظيمات الخاصة باستدعاء الهيئة الناخبة، بالإضافة إلى الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية، وتختلف أشكال الرقابة على النصوص القانونية والتنظيمية، حيث يمكن أن تكون رقابة قبلية أو لاحقة، كما يمكن أن تكون وجوبية أو اختيارية¹.

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين العضوية المتعلقة بالعملية الانتخابية

يتطلب تنظيم الانتخابات مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي قد تؤثر على مصداقية العملية الانتخابية، ومن هنا يتعين على المحكمة الدستورية مراقبة هذه النصوص لضمان دستورتيتها وشرعيتها².

وقد استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري، من خلال التعديل الدستوري لعام 1996، فئة جديدة من القوانين تُعرف بالقوانين العضوية، تُعتبر هذه القوانين مكملة للدستور، حيث تتضمن تنظيم وسير السلطات العمومية المنصوص عليها في الدستور، مما يجعلها تتفوق على القوانين العادية من حيث التدرج، وعليه فقد خصص المؤسسة الدستورية مجالات هذه القوانين على سبيل الحصر، وأخضعها لإجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في القوانين العادية، سواء من حيث النصاب المطلوب للتصويت عليها، أو من حيث خضوعها للرقابة الإلزامية للتأكد من مطابقتها للدستور قبل إصدارها، وذلك من قبل المحكمة الدستورية، مع ضرورة إخطار رئيس الجمهورية وفقاً لنص الدستور³.

¹ نبيلة عبد الفتاح قشطي، اختصاص المحكمة الدستورية، دراسة مقارنة مصر، الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 58

² بلغول عباس المرجع السابق، ص 158

³ عمار عباس، إختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر، 2021، ص 108

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب على رقابة المحكمة الدستورية للقوانين العضوية المنظمة للعملية الانتخابية.

الفرع الأول: الرقابة على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

يُعتبر القانون العضوي للانتخابات الإطار القانوني الذي يحدد جميع تفاصيل العملية الانتخابية، من خلال مختلف مراحلها ويشمل ذلك كيفية إجراء الاقتراع، والنصاب المطلوب للفوز في الانتخابات، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالترشح، سواء كانت للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية¹.

وحسب قرار 16 / ق ، م د ، المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات²، بناءً على إخطار رئيس الجمهورية، قام المجلس الدستوري بتلقي رسالة مؤرخة في 3 مارس 2021، وبعد الاستماع إلى العضو المقرر ومراجعة الأسباب المقدمة اتخذ المجلس القرارات المناسبة، قرر المجلس الدستوري لهذه الأسباب ما يلي:

➤ في الشكل:

أولاً: إن الإجراءات المتعلقة بالأمر الذي يتضمن القانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات، والتي تم الإخطار بها، جاءت تطبيقاً للمادة 142 من الدستور، مما يجعلها دستورية. ثانياً: إن إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري تم تطبيقاً لأحكام المادة 142، الفقرة 2، والمادة 224 من الدستور، مما يجعله دستورياً.

➤ في الموضوع:

أولاً: تم إضافة الإشارة إلى المواد 16 الفقرة 2، 19، 203 من الدستور، وحذف الإشارة إلى المادتين 68 و 143 من الدستور من التأشيريات.

تمت إضافة القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، كما تم إدراج الأمر رقم 75/59 المتضمن القانون التجاري، بالإضافة إلى ذلك تم ترتيب القانون رقم 12-6

¹ عراش نور الدين، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020، ص 147

² أنظر قرار رقم 16/ق.م د/21 مؤرخ في 25 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

المتعلق بالجمعيات قبل الأمر رقم 01/12 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ضمن التأشير¹.

ثانياً: فيما يتعلق بأحكام الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، فإن المادة 121 تتوافق جزئياً مع الدستور وتعاد صياغتها كالآتي:

المادة 121: "يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها".

وتعتبر الفقرة الأخيرة من المادة 184 والفقرة 7 من المادة 200 والفقرة الأخيرة من المادة 221 دستوريتين شريطة مراعاة التحفظ المثار أعلاه.

وتستبدل عبارة « يستدعى الناخبون في المادة 213 و 261 ، وعبارة تستدعى الهيئة الانتخابية » في المادتين 246 و 251 بعبارة « تستدعى الهيئة الناخبة ».

يحذف الشرط الأخير من المادة 244 والذي ينص على: « وتعيين مستخلف للعضو المنتخب » كما تعد الفقرتان 2 و 3 من المادة 257 غير دستوريتين² ، كما تعد المادة 260 مطابقة جزئياً للدستور، وتعاد صياغتها كما يلي:

المادة 260: « تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (3) أيام وإذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة ».

وفي الختام، أكد المجلس الدستوري أن سائر أحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات دستورية.

واعتبر أن الأحكام غير الدستورية يمكن فصلها عن باقي أحكام الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار.

¹ أنظر الأمر رقم 01-21 ، مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

² قرار رقم 16/ق.م.د/21، مؤرخ في 25 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 ، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر. عدد 17

إضافة إلى رقابة المجلس الدستوري على القرار رقم 20 ق . م د / 21 المتعلق برقابة دستورية الأمر الذي يعدل ويتم الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات¹.

الفرع الثاني: الرقابة على القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 فصلاً خاصاً بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث يُعتبر دستور 2016 الأول الذي أسس لهيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، بعد أن كانت هذه المهمة محتكرة من قبل المجلس الدستوري، وقد حافظ دستور 2020 على جوهر الفكرة مع تغيير تسميتها في التعديل الدستوري لسنة 2020².

وحسب رأي المجلس الدستوري رقم 01 / ر.ق. ع / م.د / 19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، وبناءً على إخطار رئيس الدولة، ووفقاً لأحكام المادتين 141، الفقرة 3، و186، الفقرة 2 من الدستور.

بعد الاستماع إلى العضو المقرر، وبعد المداولة وعرض الأسباب، يُصدر المجلس الدستوري قراره بالرأي التالي:

✓ في الشكل:

إن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جاءت تطبيقاً لأحكام المواد 136، الفقرة 1 و3، و138، و141، الفقرتين 2 و3 من الدستور، وهي بذلك مطابقة له.

كما أن إخطار رئيس الدولة للمجلس الدستوري بخصوص مراقبة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تم وفقاً لأحكام المادة 186، الفقرة 2 من الدستور، وهو أيضاً مطابق للدستور.

✓ في الموضوع:

فيما يخص تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار:

- تحذف المادة 143 الفقرة 2 من تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار.

¹ لتفاصيل أكثر أنظر، قرار رقم 20 م د/21 مؤرخ في 10 رمضان 1442، الموافق 22 أبريل 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² محمد سعيد بوسعيدية، الثابت و المتغير في دساتير الجزائري، دار البلاغة، الجزائر، 2022، ص 52

- تضاف المادتين 182 الفقرتان 2 و 3 و 193 الفقرة الأولى من الدستور ، إلى تأشيرات القانون العضوي ، موضوع الإخطار .

فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار:

- تعد المادة 11 من القانون العضوي، موضوع الإخطار مطابقة جزئيا للدستور، وتعاد صياغتها كالآتي: « تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة خرق أحكام هذا القانون العضوي والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة»¹. وفي النهاية، اعتبر المجلس الدستوري أن سائر أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار مطابقة للدستور².

المطلب الثاني: الرقابة على القوانين العادية والتنظيمات المتعلقة بالعملية الانتخابية

يسري على المبادرة بمشروع قانون تحديد الدوائر الانتخابية المتعلقة بالانتخابات البرلمانية ما يسري على مشاريع القوانين بشكل عام، حيث يُعد اقتراح أو المبادرة بمشاريع القوانين المرحلة الأولى في ميلاد النص القانوني، وعلى هذا الأساس منح التعديل الدستوري لسنة 2020 الحكومة صلاحيات أكبر لتحديد الدوائر الانتخابية على حساب السلطة التشريعية³. أما فيما يخص استدعاء الهيئة الناخبة، فإنه يتم بموجب مرسوم رئاسي، وعليه سنتناول في هذا المطلب رقابة المحكمة الدستورية على كل من تحديد الدوائر الانتخابية ورقابة استدعاء الهيئة الناخبة.

الفرع الأول: الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية

تُعد عملية تحديد الدوائر الانتخابية في الأنظمة التي تعتمد أسلوب تعدد الدوائر مسألة بالغة الأهمية، إذ أن تحديد هذه الدوائر يؤثر بشكل كبير على نجاح أو فشل عملية الانتخاب برمتها، وذلك استناداً إلى الأسس والضوابط المعمول بها في هذا الشأن⁴.

¹ أنظر المادة 11 من قرار رقم 20 م د/21 مؤرخ في 10 رمضان 1442، الموافق 22 أبريل 2021 ، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل و يتم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

² أنظر القرار 01/ر.ق.ع.م.د/19، مؤرخ في 14 محرم 1441، الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، ج.ر.ر. عدد 55

³ شبيل يوسف، والى عبد اللطيف، الهيمنة الحكومية على قانون الدوائر الانتخابية البرلمانية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جوان 2022، ص 10696

⁴ يعيش تمام شوقي، جغام محمد، نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهّد لعملية الاقتراع، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05 ، ديسمبر 2018، ص 181

وعليه سنتطرق إلى مفهوم تقسيم الدوائر الانتخابية ثم إلى رقابة المحكمة الدستورية على تقسيم هذه الدوائر.

أولاً: مفهوم تقسيم الدوائر الانتخابية

1-تعريف الدوائر الانتخابية:

من بين التعريفات المتعلقة بتعريف الدوائر الانتخابية نجد مايلي: «الدائرة الانتخابية هي عبارة عن وحدة انتخابية هذه الوحدة يقوم أفرادها المقيدون بجدولها الانتخابي بانتخاب ممثل عنها، أو أكثر في المجلس النيابي، فهي بذلك تعد الإطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية، فتقسيم الدوائر الانتخابية بشكل عادل يعطي للعملية الانتخابية مصداقيتها سواء أجريت الانتخابات بمقتضى نظام التصويت الفردي أو نظام التصويت بالقائمة»¹.

وهناك من عرف الدائرة الانتخابية على أنها: «تقسيم جغرافي للبلد لأغراض انتخابية ويصوت الناخبون داخل الدائرة لانتخاب مرشح أو أكثر لتمثيلهم في الهيئة التشريعية، وذلك بحسب النظام الانتخابي المعمول به»².

2-الجهة المختصة في تقسيم الدوائر الانتخابية:

يعتبر تقسيم الدوائر الانتخابية عمل تشريعي، ورغم أن القانون الانتخابي حافظ على مضمون المادة 24 من أول قانون انتخابات تعددي، حيث نصت يمكن: «أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات وتحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون»³، أي أنه تم إسناد هذه المهمة إلى السلطة التشريعية بالمعنى الضيق، ولكن ذلك حدث مرة واحدة فقط، حيث تم احترام رغبة المشرع في تحديد الدوائر الانتخابية، وذلك بموجب القانون رقم 18/91.

¹ حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، 2009، مصر، ص 787

² دندن جمال الدين، تقسيم الدوائر الانتخابية في الانتخابات البرلمانية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 09، 2017، ص

102

³ أيت شعلال نبيل، الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 03،

العدد 2، 2002، ص 281

وعليه كان موقف المجلس الدستوري الجزائري من القانون رقم 18/91 سلبياً بسبب عدم إخطاره من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني. وطبقاً لنص المادة 166 من دستور 1989، لو تم إخطار المجلس الدستوري من قبل أي من الطرفين، لكان في مقدوره أن يؤسس لإلغاء القانون 18/91 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية على مبدأ المساواة، فقد أسندت للمجلس الدستوري مهمة السهر على احترام الدستور، وكذلك على صحة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والتشريعية.

لذا، تُعتبر رقابة المحكمة الدستورية على التقسيم الانتخابي وتحديد الدوائر الانتخابية الضمان الأساسي لحياد الإدارة وضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين والأحزاب السياسية¹. أما من الناحية القانونية، فإن المجلس الدستوري لا يتولى مراقبة تقسيم الدوائر الانتخابية إلا بموجب إخطار، ولكن في حال تم التقسيم عن طريق قانون عضوي، فهناك معايير وضوابط يجب أن تحكم هذه العملية، ومن خلال تجربة المجلس الدستوري السابقة في رقابة تقسيم الدوائر الانتخابية، وفي ظل منظومة دستورية تميل بوضوح لصالح السلطة التنفيذية، فإن المجلس الدستوري يملك أساساً دستورياً لمراقبة دستورية الدوائر الانتخابية².

لذلك فإن المبررات الدستورية والقانونية تقتضي أن يحظى موضوع تقسيم الدوائر الانتخابية برقابة دقيقة من المجلس الدستوري، باعتباره الحامي للمبادئ والمؤسسات الدستورية، وهو ما يتعارض تماماً مع هذا الموقف السلبي الذي اتخذته المجلس الدستوري الجزائري تجاه رقابة تقسيم الدوائر الانتخابية³.

ثانياً: الرقابة على دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية

تتم رقابة تحديد الدوائر الانتخابية من قبل المحكمة الدستورية، وذلك بناءً على إخطار من رئيس الجمهورية للمحكمة، يُرسل في رسالة مؤرخة تُسجل بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية، وحتى يتم تطبيق رقابة المحكمة الدستورية على دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية، سيتم الاعتماد على رقابة المجلس الدستوري لتقسيم هذه الدوائر، وذلك من خلال

¹ بلغول عباس، المرجع السابق، ص 169

² نفس المرجع، ص 170

³ أيت شعلال نبيل، المرجع السابق، ص 282

قرار رقم 17 ق.م د/21، المؤرخ في 13 مارس 2021، والذي يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان¹. إن المجلس الدستوري، استنادًا إلى إخطار رئيس الجمهورية، وبموجب أحكام الدستور، لا سيما الفقرة 2 من المادة 139، والمادة 142، والفقرة الأولى من المادة 197، والمادة 198، والمادة 224، وبمقتضى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، وبعد الاستماع إلى العضو المقرر.

وبعد عرض الأسباب فإن المجلس يقرر ما يلي:

❖ في الشكل:

* إن إجراءات الإعداد والمصادقة على الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، موضوع الإخطار، تمت وفقًا للمادة 142 من الدستور، وبالتالي تُعتبر دستورية.

* إن إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري تم وفقًا لأحكام الفقرة 2 من المادة 142 والمادة 224 من الدستور، مما يجعله دستوريًا.

❖ في الموضوع:

- إضافة المادتين 139 (النقطة 11) و 198 من الدستور ضمن التأشيريات.
- حذف الإشارة إلى المادة 140 من الدستور من التأشيريات.
- إضافة الإشارة إلى المادة 125 الفقرة الأولى من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ضمن التأشيريات.
- تدارك السهو الوارد في نص المادة 6 من الأمر موضوع الأخطار بالإشارة إلى القانون رقم 09/84 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- تُعتبر أحكام الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، موضوع الإخطار دستورية².

¹ أنظر قرار رقم 17 ق.م د/ 21، مؤرخ في 13 مارس 2021، الذي يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر. عدد 19، مؤرخ في 16 مارس 2021.

² نفس المرجع

الفرع الثاني الرقابة للتنظيمات المتعلقة باستدعاء الهيئة الناخبة
أولاً: استدعاء الهيئة الانتخابية

من خلال نص المادة 246 من الأمر رقم 01/21 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: « تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين 90 يوماً قبل تاريخ الاقتراع مع مراعاة أحكام المادة 94 من الدستور»¹، وفيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، تجدر الإشارة إلى أنه في التعديل الدستوري لعام 2020، تم النص على استدعاء الهيئة الناخبة في المادة 91، حيث تنص النقطة العاشرة من المادة 91 على "يستدعى الهيئة الناخبة"، وهي مضافة بموجب التعديل الدستوري².

أما فيما يخص الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء وحسب المادة 261 من نفس المرسوم رقم 01/21 فقد نصت: « تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ الاستفتاء»³. أما فيما يخص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد أشارت الفقرة 05 من المادة 191 من الأمر 01/21: « تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية»⁴.

أما فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، فقد نصت المادة 219 على أن: « تستدعى الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي خمسة وأربعين (45) يوماً قبل تاريخ الاقتراع»⁵.

ثانياً: الرقابة على مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة من قبل المحكمة الدستورية:

إذا كانت فكرة الطعون في الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية قبل دستور فيفري 1989 لا تثير أي إشكال، وذلك بالنظر إلى أن الانتخابات في تلك المرحلة كانت تُجرى في ظل نظام الحزب الواحد، حيث كان صوت الناخب مهماً وعدم استقلالية الجهاز القضائي، فإن الوضع قد تغير بعد دخول البلاد التعددية السياسية بناءً على دستور 1989 والتعديل الدستوري لسنة

¹ أنظر المادة 246 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر

² عمار بوضيف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل - المضمون المستنجد، جسور للنشر و التوزيع، ص 88

³ انظر المادة 261، من الأمر 01/21، السالف الذكر

⁴ انظر المادة 191، من الأمر 01/21، السالف الذكر

⁵ انظر المادة 219، من الأمر 01/21، السالف الذكر

1996، وما تضمنته هذه التعديلات من أحكام تتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات، وخاصة المواد 138، 147، و148 التي تعزز استقلالية القضاء وحصانته، كونها ضامنين أساسيين لحماية الحقوق والحريات العامة¹.

وبموجب الدستور المعدل في 2020، مُنح رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وفقاً لما أُشير إليه في المادة 91، حيث تنص النقاط السادسة والسابعة على أن رئيس الجمهورية يتولى السلطة التنظيمية ويوقع المراسيم الرئاسية، وبالتالي تم إخضاع التنظيمات المستقلة للرقابة الدستورية من قبل المحكمة الدستورية، حيث أصبحت هذه التنظيمات تخضع للرقابة الدستورية اللاحقة خلال شهر من نشرها².

وعلى الرغم من عدم تدخل رئيس الجمهورية في العملية الانتخابية سوى من خلال استدعاء الهيئة الناخبة، فإن إخضاع هذه الهيئة للرقابة الدستورية اللاحقة باعتبارها تنظيمات مستقلة، من شأنه أن يُلزم رئيس الجمهورية باحترام الشروط والإجراءات التي وضعها المؤسس الدستوري لإجراء الانتخابات في مواعيدها المحددة.

كما تزداد رقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات من خلال توسيع سلطة الإخطار لتشمل رئيس الحكومة وأعضاء البرلمان، مما يتيح لهم إخطار المحكمة الدستورية لمراقبة دستورية المراسيم المتضمنة استدعاء الهيئة الناخبة، إذا ما أخل رئيس الجمهورية بالشروط المقررة دستورياً³.

¹ بنيني أحمد، الرقابة على المرسوم دعوة الهيئة الناخبة، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، العدد 14، جوان 2006، ص

192

² نفس المرجع، ص 192

³ عمار عباس، المرجع السابق، ص 121

المبحث الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات

المتعلقة بالترشح لمنصب رئيس جمهورية والفصل فيها

إن حق الترشح للانتخابات الرئاسية يعد من الحقوق التي كفلها الدستور، وفقاً لنص المادة 56 منه، وتعتبر إجراءات الترشح من أهم الإجراءات الموضوعية العامة التي تسبق العملية الانتخابية، حيث كان المجلس الدستوري سابقاً هو الجهة المخولة برقابة إيداع طلبات الترشح للانتخابات الرئاسية، ومع ذلك فإن التعديل القانوني المتعلق بالنظام الانتخابي قد أسند اختصاص التصريح بالترشح إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المطلب الأول: الرقابة على قرارات السلطة والوطنية المستقلة المتعلقة بالترشح لمنصب

رئيس الجمهورية.

استجابةً للمستجدات السياسية التي فرضها الحراك الشعبي، أصبح من الضروري أن يتكيف المشرع مع الواقع الميداني، ولذلك تم إعادة النظر في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مما أدى إلى إصدار القانون العضوي 01/21. كما أسفرت هذه المستجدات عن إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تلعب دوراً حيوياً في ضمان صحة العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها، وخاصة ما يتعلق بشروط الترشح للانتخابات الرئاسية¹.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مراقبة السلطة الوطنية المستقلة لملفات الترشح كفرع أول، أما الفرع الثاني سنتطرق إلى رقابة المحكمة الدستورية لملف الترشح في حالة الانسحاب وحالة وفاة المترشح.

الفرع الأول: رقابة السلطة المستقلة للانتخابات لملفات الترشح

تمارس السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات مهامها بشكل غير متحيز، حيث تتمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وتُعرف في النصوص القانونية بـ «السلطة المستقلة»².

تتولى السلطة الوطنية تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وتعزيز النظام الانتخابي، بهدف ضمان التداول السلمي والديمقراطي في ممارسة السلطة، وذلك من خلال تنظيم انتخابات حرة وشفافة ومتعددة، ويعبر الشعب من خلال هذه الانتخابات عن إرادته الحقيقية. كما تتولى

¹ سداوي محمد الصغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ط 1، الدار الجزائرية، 2022، ص 131

² نفس المرجع، ص 133

السلطة الوطنية مسؤولة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، بدءًا من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، مرورًا بجميع العمليات التحضيرية، وصولاً إلى عمليات التصويت والفرز، بالإضافة إلى البت في النزاعات الانتخابية وفقاً للتشريع الساري، وانتهاءً بإعلان النتائج الأولية للانتخابات¹.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع، إلى أهم الضوابط القانونية وكذا آجال تقديم الترشح ورقابة المحكمة الدستورية على قرارات التي لم تكن محل الطعن.

أولاً: الضوابط القانونية لإيداع ملف الترشح:

نظراً للأهمية البالغة للانتخابات الرئاسية، فقد حدد الدستور في المادة 87 الشروط اللازمة لتوافرها في المترشح للانتخابات الرئاسية².

وكما تشير المادة 249 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي: «يعد تصريحاً بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام يتضمن تصريحاً بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.....»³.

كما يُرفق التصريح بالترشح بملف يتضمن الوثائق المتعلقة بالترشح، وتشير الفقرة 2 من المادة 80 من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ما يلي: «استقبال ملفات الترشح للانتخابات لرئيس الجمهورية والفصل فيها طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات»⁴.

ثانياً: آجال تقديم الترشح:

يُعتبر أجل تقديم الترشح شرطاً جوهرياً، حيث لا يُقبل ملف الترشح بعد انتهاء الآجال المحددة. وقد نصت المادة 251 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أن التصريح بالترشح يُودع في ظرف 40 يوماً كحد أقصى التي تلي نشر المرسوم الرئاسي المتضمن

¹ بوديار نوال، منازعات الترشح في الانتخابات الرئاسية 2019/12/12، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 7، العدد 3، ماي 2022، ص 616

² أنظر المادة 87 من الدستور

³ أنظر المادة 249، من الأمر 01/21، السالف الذكر

⁴ القانون العضوي رقم 07/19، المؤرخ في 14 محرم 1441، الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر عدد 55، لتفاصيل أكثر لشروط الترشح أنظر المادة 87 من الدستور، و المادتين 249 و 253 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

استدعاء الهيئة الانتخابية، وأما فيما يتعلق بالفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية، فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تصدر قرارًا معللاً قانونيًا في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ التصريح بالترشح، وذلك وفقًا للمادة 252 من نفس القانون، ويُبلغ القرار إلى المترشح من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فور صدوره، وفي حال الرفض، يحق للمترشح الطعن في القرار لدى المحكمة الدستورية خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ التبليغ.

كما ترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المحكمة الدستورية، في غضون أربعة وعشرين (24) ساعة، قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح، وذلك اعتبارًا من تاريخ صدورها¹.

ثالثًا: الرقابة على قرارات السلطة المستقلة التي لم تكن محلًا لطعن:

تصادق المحكمة الدستورية على قرارات السلطة المستقلة المتعلقة بالترشيحات للانتخابات الرئاسية، حيث تقوم السلطة المستقلة بإصدار قرار يتضمن القائمة النهائية للمترشحين المقبولة ملفات ترشحهم، مع استبعاد الملفات المرفوضة، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية لا تمارس مهمة التحقق من سلامة القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة التي لم تُطعن فيها، إذ أصبحت المحكمة الدستورية جهة مصادقة فقط، دون أن تكون لها سلطة رقابة على قرارات السلطة الوطنية المستقلة ما لم تكن تلك القرارات محل طعن².

الفرع الثاني: الطعن في قرارات السلطة الوطنية بالنسبة لملفات الترشح المرفوضة أمام المحكمة الدستورية

لا تكتفي المحكمة الدستورية بالمصادقة على ملفات المترشحين المقبولة وإعلان القائمة النهائية، بل تفصل أيضًا في الطعون المقدمة من المترشحين الذين رفضت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ملفات ترشحهم، ويُعتبر هذا أمرًا إيجابيًا للمترشحين الذين تم رفض طلب

¹ أنظر المادة 252، من الأمر 01/21، السالف الذكر

² أمينة رايس، دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية، رؤية نقدية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص

ترشحهم، حيث كانت ملفات الترشح تُدرس سابقًا على مستوى المجلس الدستوري، ويتم الفصل فيها بقرار نهائي غير قابل لأي طعن¹.

ووفقًا للمواد 48 و49 و50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، تُودع تصريحات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية من قبل المترشح لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، ويتم تعيين رئيس المجلس مقررًا أو أكثر من بين أعضاء المجلس للتحقيق في ملفات الترشح، بحيث يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات من خلال دراسة التقارير في اجتماع مغلق².

بناءً على ذلك، فإن القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية قد وفر ضمانات مهمة للمترشحين، من خلال تمكينهم من الطعن ضد قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حالة رفض ملفات ترشحهم. أولاً: الشروط الشكلية المتقدمة أمام المحكمة الدستورية:

تتغير طرق الشروط الشكلية للطعن وفقًا لكل تعديل يتعلق بالتعديل الدستوري أو بتعديل قانون الانتخابات، وكل مناسبة انتخابية، على عكس الشروط الموضوعية التي تظل ثابتة في جميع الطعون ولا تتغير، يتم ذلك من خلال عرض موضوع الطعن وتأسيسه بشكل يتضمن الحجج التي يركز عليها الطاعن في العريضة، مع ضرورة تدعيم الطعن بالوثائق اللازمة³.

1. من حيث الجهة المختصة:

نص الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات على اختصاص المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية، وذلك بخلاف الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح الصادرة عن المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة في الانتخابات المحلية والتشريعية، فضلاً عن انتخابات تجديد ثلثي أعضاء مجلس الأمة، حيث تم إسناد الاختصاص للقضاء الإداري.

¹ حفايضية سمير، كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 10/16، المعدل و

المتم بموجب القانون العضوي رقم 08/19، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، 2021، ص 26

² أنظر المواد 48-49-50، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر. عدد 42، الصادرة في 27 شوال 1440، الموافق لـ 30 يونيو 2019

³ قروط فضيلة، حشون مليكة، الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية للانتخابات

الرئاسية نموذجاً، مجلو الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 1256

ونصت المادة 252 من الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: « يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمانية وأربعون 48 ساعة من تبليغه»، فالمادة 252 أعطت الحق وبشكل صريح في اختصاص المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون المتعلقة برفض ترشيحات لانتخابات رئيس الجمهورية¹.

2. من حيث محل الطعن:

يتمثل محل الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الملفات التي تتعلق برفض الترشيحات لانتخابات رئيس الجمهورية.

3. من حيث أصحاب الحق في الطعن:

يجب تقديم الطعن من قبل ذوي الصفة أو المصلحة، وذلك ضمن الأجل القانونية المحددة في القانون الانتخابي، وإلا يُرفض الطعن شكلاً، وعليه يتم رفع الطعن في قرار رفض طلب تصريح الترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح أو من يمثله قانونياً، شرط توافر فيه شروط الصفة أو المصلحة².

4. من حيث الميعاد (الأجل):

نصت الفقرة 2 من المادة 252 من الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات على أن الأجل المحدد هو 48 ساعة من تاريخ تبليغ المترشح قرار الرفض من قبل السلطة المستقلة، ويحق للمترشح الطعن في قرار السلطة المستقلة أمام المحكمة الدستورية، حيث يجب على الطاعن الالتزام بهذا الأجل البالغ 48 ساعة، لتجنب رفض طعنه، خاصة أن هذه المدة تعتبر قصيرة بالنسبة للطاعن³.

ثانياً: الفصل في الطعون:

يُودع الطعن المتعلق برفض الترشح للانتخابات الرئاسية لدى المحكمة الدستورية، حيث تفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، وفقاً لنص المادة 252 من الأمر 01/21 المتعلق بقانون الانتخابات، ومع ذلك فإن فترة السبعة

¹ قروط فضيلة، حشمون مليكة، المرجع السابق، ص 1256

² شادية رحاب، إختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، أشغال الملتقى الدولي حول

المحكمة الدستورية و دورها في بناء الجزائر الجديدة، العدد 17، 2021، ص 74

³ أنظر المادة 252، من الأمر 01/21، السالف الذكر

أيام قد تكون غير كافية لدراسة الطعون بشكل شامل، حيث يتطلب الأمر فحص الملفات والتحقق من مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية للطعن، وتصدر المحكمة الدستورية قراراً بعد التداول، إما برفض الطعن شكلاً أو لعدم التأسيس لمخالفات شروط جوهرية، أو بقبول الترشح واعتماد القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية بناءً على نتائج الطعون¹.

مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور، يجب نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويكون قرار المحكمة الدستورية نهائياً بطبيعته وغير قابل للطعن، كما أن المحكمة غير ملزمة بتعديله².

ثالثاً: تطبيقات حول فصل المجلس الدستوري في الطعون المقدمة وإعلانه القائمة النهائية للمترشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية (ديسمبر 2019):

على إثر إعلان السلطة المستقلة دراسة ملفات الترشح حيث تم قبول ملفات وهم على التوالي:

- السيد بلعيد عبد العزيز.

- السيد بن فليس علي.

- السيد بن قرينة عبد القادر .

- السيد تبون عبد المجيد.

- السيد ميهوبي عز الدين.

وتم رفض 18 ملف، وتم تبليغها للمعنيين قانوناً وإرسالها للقرارات المرفوقة بالملفات كاملة إلى مجلس الدستوري، هذا الأخير تلقى تسعة طعون للمترشحين الآتية أسمائهم (بلقاسم ساحلي - سكوري علي - عبد الحكيم حمادي - نوي خرشي - محمد ضيف - بلعباس العبادي - فارس مسدور - رؤوف عايب - محمد بوعويبة)³.

وعلى هذا الأساس، أصدر المجلس الدستوري قراراً فردياً لكل مترشح طاعن، حيث تم رفض جميع الطعون التسعة لعدم التأسيس، بعد دراستها من قبل المجلس، أما بشأن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية، فقد أصدر المجلس الدستوري قراراً رقم 36/ق.م.د، حيث نصت المادة الأولى على الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين

¹ شادية رحاب، المرجع السابق، ص 74

² قروط فضيلة، حشمون مليكة، المرجع السابق، ص 1259

³ سعداوي محمد الصغير ، المرجع السابق، ص 178

للاقتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في 12 ديسمبر سنة 2019، مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم كما يلي:

- . السيد بلعيد عبد العزيز
- . السيد بن فليس علي
- . السيد بن قرينة عبد القادر
- . السيد تبون عبد المجيد
- . السيد مهيوبي عز الدين

وأشارت المادة الثانية من القرار إلى وجوب تبليغ هذا القرار إلى رئيس الدولة ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

كما تنص المادة الثالثة على ضرورة نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹.

المطلب الثاني : تأثير الحالات الطارئة على آجال إجراء الانتخابات الرئاسية

بعد فصل المحكمة الدستورية في صحة الترشيحات وقبل تاريخ الاقتراع، قد يتعرض المترشح للوفاة، أو يحدث له مانع قانوني، أو يقرر الانسحاب من المشوار الانتخابي لأسباب متعددة. فهل يحق للمترشح اتخاذ قرار الانسحاب من انتخابات الرئاسة؟.

هذا يقودنا إلى التساؤل حول المعالجة الدستورية والقانونية لهذه الحالات الخاصة، سواء كانت حالة الانسحاب في الدور الأول الذي يشارك فيه مجموعة من المترشحين، أو في الدور الثاني الذي يتبع عدم إحراز أي من المترشحين في الدور الأول على الأغلبية المطلقة للأصوات².

لتفادي تعطيل إجراء الانتخابات الرئاسية كما هو محدد، وما قد يترتب على ذلك من شغور في منصب رئيس الجمهورية بسبب انسحاب المترشحين المعتمدين في القائمة النهائية

¹ أنظر المواد 3.2.1، من قرار رقم 36/ق.م.د/19، مؤرخ في 12 ربيع الأول 1441، الموافق لـ 9 نوفمبر 2019،

يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر. عدد 67

² رحمانى جهاد، المعالجة الدستورية والقانونية لحالة الانسحاب من الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، 2022، ص 266

من قبل المحكمة الدستورية، فإن الانسحاب لا يُعتد به في حالة الوفاة أو حدوث مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية¹.

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية للترشيحات في حالة الوفاة أو المانع الخطير

قد يحدث بعد اعتماد المحكمة الدستورية للترشيحات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية أن يتوفى أحد المترشحين أو يحدث له مانع قانوني، في هذه الحالة سيتم معالجتها بالإجراءات المتبعة لإجراء الانتخابات الرئاسية².

أولاً : بالنسبة للدور الأول:

نصت الفقرة الأولى من المادة 95 من الدستور على ما يلي: « عند ما ينال ترشح الانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانوناً أو في حالة وفاة المترشح المعني»³، معنى ذلك أنه في حالة وفاة أحد المترشحين أو حدوث مانع قانوني له، يُعتبر المترشح منسحباً من السباق الانتخابي.

وفي هذا السياق، فإن مفهوم المانع القانوني غير محدد في القانون الانتخابي، مما يستدعي من المحكمة الدستورية الاجتهاد في هذه الحالة لإثبات المانع القانوني للمترشح⁴. وما يمكن ملاحظة أن المشرع قد نص على أنه لا يُقبل ولا يُعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المحكمة الدستورية على الترشيحات، إلا في حال حدوث مانع خطير تثبته المحكمة قانوناً، أو في حالة وفاة المترشح المعني⁵.

يبدو أن المشرع قد حصر حالات الانسحاب في صورتين فقط، وهما حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانوناً أو وفاة المترشح، والسؤال المطروح هنا هو: هل يُعتبر حصول مانع خطير⁶ أو وفاة انسحاب؟ وكيف تثبت المحكمة الدستورية هذا المانع الخطير، يمكن تصور وقوع المانع في حالات مثل اختطاف المترشح أو فقدانه، وفي هذا السياق قد تشكل

¹ عمار عباس، المرجع السابق، ص 121

² شادية رحاب، المرجع السابق، ص 76

³ أنظر المادة 95 من الدستور

⁴ بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2019، ص 55

⁵ غلاب عبد الحق، الشروط المستحدثة للترشح في الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الدستور وقانون الانتخابات. دراسة

نقدية تحليلية، مجلة القانون، المجلد 8، العدد 2، 2019، ص 195.

⁶ نفس المرجع، ص 195

وقائع الاختطاف دليلاً على وقوع حالة مانع، أما بالنسبة لفقدان المترشح، فهل يتم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الأسرة لإثبات حالة الفقدان والتصريح بذلك بحكم قضائي، أم يكفي غياب المترشح المفاجئ وعدم ترده على مكاتب حملته الانتخابية¹.

بناءً على ذلك، يتعين على المحكمة الدستورية إثبات المانع الخطير قانونياً، ولها القدرة على الفصل في مدى خطورة هذا المانع وما إذا كان يمكن الاعتداد به وترتيب الآثار القانونية وفقاً للمادة 255 من الأمر 01/21، ومع ذلك، يبقى السؤال مطروحاً: متى تمارس المحكمة الدستورية هذا الاختصاص؟².

وللإجابة على هذا الإشكال نرجع لإحكام المادة 02/192 من الدستور، حيث تنص: "يمكن لهذه الجهات المحدد في المادة في المادة 193، وهي نفس الجهات التي لها الحق في إخطار المحكمة الدستورية بشأن حالات عدم الدستورية والمتمثلة في رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة رئيس مجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بالإضافة إلى 40 نائبا، 25 عضوا في مجلس الأمة"³.

وتطرح هذه المادة قراءتين فيما يتعلق بمعنى عبارة "إخطار"، فهل تعني أن هذه الجهات هي الوحيدة المخولة بطلب تفسير حكم من أحكام الدستور⁴.
م أن المقصود بالإخطار هو إخبار المحكمة بالمفهوم السائد لحكم معين من أحكام الدستور لدى المخاطبين بأحكامه.

بناءً عليه، يمكن القول إن المقصود بالإخطار هو طلب التفسير الذي تتقدم به إحدى الجهات المخولة دستورياً بالطعن بعدم الدستورية، دون غيرها⁵.

وعند الرجوع إلى نص المادة 255 الفقرة الأولى من الأمر رقم 01/21، نجد أنه في حالة اعتماد المحكمة الدستورية للترشيحات، وإذا حدث مانع خطير أو وفاة المترشح المعني،

¹ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 55

² أمينة رايس، المرجع السابق، ص 226

³ أنظر المادة 2/192، من الدستور

⁴ كيلاني زهرة، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة

القانون و المجتمع و السلطة، العدد 12، 2023، ص 155

⁵ كيلاني زهرة، المرجع السابق، ص 155

فإن المحكمة تمنح مهلة إضافية لترشيح جديد، بحيث لا تتجاوز هذه المهلة شهرًا قبل تاريخ الاقتراع¹.

كما تشير الفقرة الثانية من نفس المادة إلى أنه بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية، وفي حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع خطير له، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يومًا².

ثانياً: بالنسبة للدور الثاني:

في حالة وفاة أحد المترشحين في الدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تُعلن المحكمة الدستورية عن ضرورة إعادة جميع العمليات الانتخابية، وتمتد مهلة تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون يومًا.

ونصت المادة 95 من التعديل الدستوري على وجوب إعلان المحكمة الدستورية عن إجراءات إعادة جميع العمليات الانتخابية. يعني ذلك إعادة كافة مراحل العملية الانتخابية، بدءاً من صدور المرسوم الرئاسي الذي يحدد تاريخ إجراء الانتخابات، وانتهاءً بفتح آجال الترشح من جديد وحتى إعلان النتائج النهائية للانتخابات من قبل المحكمة الدستورية.

ويُلاحظ أن المادة 255 من الأمر 01/21 لم تتضمن الإشارة إلى الأحكام المتعلقة بالدور الثاني من الانتخابات الرئاسية، بل نصت فقط على الأحكام المتعلقة بالدور الأول³.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية للترشيحات في حالة الانسحاب

إن حالة الانسحاب من الانتخابات الرئاسية تختلف اختلافاً جوهرياً عن حالتها الوفاة أو المانع القانوني، حيث إن الانسحاب يتم بإرادة منفردة من المترشح، بينما حالة الوفاة أو المانع القانوني تخرج عن إرادته، بناءً على ذلك سنتناول حالة الانسحاب فيما يتعلق بالدور الأول، بالإضافة إلى حالة الانسحاب في الدور الثاني.

أولاً: حالة الانسحاب في الدور الأول:

لقد عالج المشرع مسألة الانسحاب بطريقة تختلف تماماً عن معالجته لحالتي الوفاة والمانع القانوني، ويبدو أن الهدف من هذه المعالجة هو الحفاظ على سلامة العملية الانتخابية

¹ أنظر المادة 1/255 ، من الأمر 01/21، السالف الذكر

² أنظر المادة 2/255 ، من الأمر 01/21، السالف الذكر

³ أمينة رايس ، المرجع السابق، ص 228

وضمان سيرها بشكل جيد، وكذلك منع أي تلاعب قد ينجم عن فتح باب الانسحاب أمام المترشحين في أي وقت يشاءون.

تُعتبر هذه المعالجة ضماناً للإرادة الشعبية، خاصة في الدور الثاني، حيث تكون المنافسة محصورة بين المترشحين فقط، فإذا افترضنا أن الانسحاب مُعتبر، فهل يعني ذلك أن المترشح المتبقي يُعتبر فائزاً بالمنصب بمجرد كونه المترشح الوحيد؟ في هذه الحالة، تُهدر الإرادة الشعبية¹.

ومن تطبيقات الانسحاب في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 أصدر المجلس الدستوري قرار رقم 03/ق.م.د، يتضمن تحديد قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية وفي المادة الأولى التي تحدد قائمة المترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية المرتبة طبقاً لقرار المجلس الدستوري، وهي كما يأتي: « السيد ايت احمد محند والحسين - السيد بوتفليقة عبد العزيز - السيد حمروش مولود - السيد خطيب يوسف - السيد سعد جاب الله عبد الله - السيد سيفي مقداد - السيد طائب إبراهيمي احمد»².

قبل يوم واحد من بدء الاقتراع، أصدر المترشحون الستة بياناً يتضمن الإشارة إلى وجود خروقات وعمليات تزوير في المراكز الانتخابية المخصصة لأفراد الجيش، وكذلك في المكاتب المتنقلة البعيدة والفضليات في الجزائر، مطالبين بإلغاء هذه النتائج.

لكن رد رئاسة الجمهورية كان سلبياً، حيث أقرت بإجراء الانتخابات رغم انسحاب المترشحين الستة واستمرار عبد العزيز بوتفليقة كمرشح وحيد، وبالفعل تمت العملية الانتخابية في 15 أبريل 1999، مما حول الانتخابات التعددية إلى ما يشبه استفتاءً على شخص عبد العزيز بوتفليقة³.

وأُسفرت نتائج الانتخابات حسب إعلان رقم 1/01 م.د/99، للمجلس الدستوري والمتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية وحسب نص المادة الثانية فإن نتائج الدور الأول من الانتخابات هي كالآتي:

¹ رحمانى جهاد، المرجع السابق، ص 267

² أنظر المادة 1، من قرار رقم 03/ق.م.د/99، المؤرخ في 23 ذي القعدة 1419، الموافق لـ 11 مارس 1999، يتضمن تحديد قائمة المترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية

³ شهرزاد صحراوي، هيكلية التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية دراسة مقارنة (تونس، الجزائر، المغرب)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 82

. السيد العيد أيت احمد محند والحسين 321.179

. السيد بوتليقة عبد العزيز 7.445.045

. السيد حمروش مولود 314.160

. السيد خطيب يوسف 121.414

. السيد سعد جاب الله عبد الله 400.080

. السيد سيفي مقداد 226.139

. السيد طالب إبراهيمي أحمد 1.265.594

على هذا الأساس، فإن عدم الاعتداد بالانسحاب يعني إبقاء اسم المترشح ضمن قوائم المرشحين طيلة سير العملية الانتخابية، حتى لحظة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وفي حال فوز المترشح المنسحب، يتاح له خياران: إما الاحتفاظ بفوزه والتراجع عن قرار الانسحاب، أو الإصرار على الانسحاب، وفي هذه الحالة يُعتبر الانسحاب بمثابة استقالة، مما يستوجب إعادة الانتخابات من جديد¹.

ثانياً: حالة الانسحاب في الدور الثاني:

إذا أسفرت الانتخابات عن دور ثانٍ، وعند انسحاب أحد المترشحين، فإن العملية الانتخابية تستمر دون أخذ هذا الانسحاب في الاعتبار، ومن خلال المادة 95 من التعديل الدستوري 2020، يتضح أن الانسحاب في الدور الثاني يخضع لإرادة المترشح، دون وجود أي سلطة للمحكمة الدستورية للتحقق من أسباب الانسحاب، ويبدو أن هناك نوعاً من التساهل في التعامل مع حالات الانسحاب المرتبطة بالدور الثاني مقارنة بالدور الأول، مما يسمح بالانسحاب دون الحاجة لتقديم أسباب مبررة، ومع ذلك من الضروري أن يخضع هذا الانسحاب على الأقل لأسباب مبررة، نظرًا لأن المسألة تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، الذي يمثل أعلى سلطة سياسية في البلاد وحامي الدستور، لذا فإن الإعلان المفاجئ عن الانسحاب لا يتناسب مع المركز الحساس لرئيس الجمهورية في هرم الدولة².

¹ المادة 2، من إعلان رقم 01/مد/99، مؤرخ في 4 محرم 1420، الموافق لـ 20 أبريل 1999، يتعلق بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية

² أمينة رايس ، المرجع السابق، ص ص 228-229

خلاصة الفصل الثاني

تم تناول في هذا الفصل رقابة المحكمة الدستورية على العمليات التي تسبق الاقتراع، حيث تعتبر مرحلة أساسية لضمان سير العملية الانتخابية وفقاً للدستور، وتتجلى رقابة المحكمة في مراجعة النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعملية الانتخابية، ومدى انسجامها مع أحكام الدستور، ويبرز دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وكذلك القانون العضوي الخاص بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما تلعب المحكمة الدستورية أيضاً دوراً في مراقبة القوانين العادية والتنظيمات المتعلقة بالعملية الانتخابية، مثل الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية واستدعاء الهيئة الناخبة.

تتوسع رقابة المحكمة لتشمل الطعون في قرارات السلطة الوطنية للانتخابات المتعلقة برفض الترشح، حيث يتم ذلك من خلال اتباع إجراءات معينة تتعلق بالشكل والمضمون لتقديم الطعن ضمن المواعيد القانونية، ودراسته والفصل فيه، وإعلان القائمة النهائية للانتخابات الرئاسية.

كما تمتد رقابة المحكمة الدستورية لتشمل الحالات الطارئة، مثل وفاة مترشح، أو حدوث مانع قانوني، بالإضافة إلى حالة الانسحاب، والإجراءات المتخذة في كلا الدورين الأول والثاني.

الخطاتمة

يُعدّ التعديل الدستوري لسنة 2020 الخطوة الأولى نحو إقرار هيئة دستورية جديدة تسهم في تعزيز الرقابة على العملية الانتخابية، حيث تُعتبر المحكمة الدستورية المنشأة بموجب المادة 185 من هذا التعديل، مؤسسة دستورية مستقلة، وقد استند إنشاء هذه المؤسسة إلى عدة دوافع ومبررات تنقسم إلى دوافع قانونية وأخرى موضوعية، تعتمد في ممارستها للاختصاصات المخولة لها على النظام المحدد لقواعد عملها.

يتجلى دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية من خلال النظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، بالإضافة إلى الإعلان عن النتائج النهائية لهذه الانتخابات والرقابة على تمويل الحملة الانتخابية.

فيما يتعلق بدورها في مجال الطعون الانتخابية، تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون المرتبطة برفض الترشح لرئاسة الجمهورية، وكذلك الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، يتم ذلك وفقاً لشروط خاصة لقبول الطعن، والتي تشمل الآجال الزمنية وأصحاب الحق في تقديم الطعن، مع الالتزام بإجراءات محددة، كما يحق للمحكمة الدستورية بموجب ذلك رفض الطعن أو قبوله، وكذلك إلغاء النتائج المؤقتة لهذه الانتخابات.

أما بالنسبة لاختصاصاتها في إعلان النتائج النهائية للانتخابات، فإن ذلك يتم بعد الفصل في الطعون المقدمة إليها بشأن عملية التصويت والنتائج المؤقتة، وفي حال ثبت أن الطعن مبني على أسس قانونية، تصدر المحكمة الدستورية قراراً بتعديل محضر النتائج، وتقوم بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، كما منحها المشرع الانتخابي دوراً يتعلق بالرقابة على الجانب المالي لحسابات الحملة الانتخابية، حيث خول لها صلاحية النظر في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

يتضح من خلال التعديل الدستوري المشار إليه أن المؤسس الدستوري سعى لتطوير المجلس الدستوري، خصوصاً من حيث دوره كقاضي في المسائل الانتخابية، من خلال إنشاء المحكمة الدستورية التي تُعهد إليها مهمة ضمان احترام الدستور وتعتبر بمثابة صمام الأمان، كما تحتل هذه المحكمة مكانة محورية في هذا الإصلاح الدستوري، إذ تُعد الضامن للحقوق والحريات والحامية لها، استناداً إلى الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون.

ومن ثم، يتضح أن المشرع الجزائري قد نجح إلى حد كبير في تنظيم الأحكام المتعلقة برقابة المحكمة الدستورية على العملية الانتخابية، ويتجسد ذلك من خلال منحها صلاحية الرقابة على الانتخابات الرئاسية، مما يعزز نزاهتها وشفافيتها ويكسبها مصداقية أمام جميع أطراف العملية الانتخابية، سواء كانوا ناخبين أو مترشحين أو أحزاب سياسية، ويُعتبر أن قرارات المحكمة الدستورية هي نهائية وتتمتع بحجية مطلقة.

* وفي ختام دراستنا لموضوع رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات الرئاسية توصلنا للنتائج التالية:

- تتمتع المحكمة الدستورية بدائرة رقابة موسعة مقارنة بالمجلس الدستوري، حيث تم منحها صلاحيات جديدة تعكس ذلك التوسع، تعد صلاحيات المحكمة الدستورية شاملة ومتنوعة بالمقارنة مع الصلاحيات التي كانت مخولة للمجلس الدستوري، لا سيما فيما يتعلق بدورها في إدارة شؤون الانتخابات.
- إقصاء البرلمان من التمثيل ضمن أعضاء المحكمة الدستورية، بعد أن كان ممثلاً في المجلس الدستوري، مما يبرز استمرار هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيل المحكمة الدستورية، ويتجلى ذلك بشكل خاص من خلال تعيين رئيسها، الذي يمتلك صلاحية تعيين المقرر ويملك صوتاً مرجحاً، وهذا الأمر قد يؤثر سلباً على حياد واستقلالية المحكمة الدستورية، مما ينعكس بدوره على أدائها كقاضي في المسائل الانتخابية.
- تتولى المحكمة الدستورية مسؤولية الرقابة السابقة على الانتخابات الرئاسية، من خلال الفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشيح لرئاسة الجمهورية، بالإضافة إلى ذلك، تمارس الرقابة اللاحقة من خلال النظر في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لهذه الانتخابات.
- تعمل الرقابة على تشجيع وتعزيز الالتزام بالإطار القانوني وتساهم في منع الممارسات المشبوهة وتزيد من شفافية العملية الانتخابية.
- تم استحداث الأمر 01/21 لإنشاء لجنة لمراقبة الحملة الانتخابية، تتولى مهمة الرقابة على صحة العمليات المسجلة في حسابات الحملة الانتخابية، تصدر اللجنة قراراتها التي تتعلق بقبول الحساب أو تعديله أو رفضه، ويجوز الطعن في هذه القرارات أمام المحكمة الدستورية.

➤ أناط المشرع مهمة إعلان النتائج الأولية أو المؤقتة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بينما منح المحكمة الدستورية اختصاص إعلان النتائج النهائية بعد انتهاء الفترة المحددة لتقديم الطعون أمامها وفصلها في تلك الطعون.

➤ القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية سواءً تعلقت بالانتخابات أو لم تتعلق تكون قرارات نهائية وملزمة في مواجهة كافة السلطات العامة والإدارية، فهي بذلك غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

➤ لم يجرم المشرع الجزائري إعلان النتائج من قبل جهات غير مختصة، مثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو الأحزاب السياسية أو السلطة التنفيذية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي جرم الإعلان عن نتائج الانتخابات من قبل أي جهة لم يتم تخويلها بذلك.

* وأخيار وبعد تطرقنا لما سبق نقترح التوصيات التالية:

❖ نرى أنه من الأنسب انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من قبل الأعضاء المكونين للمحكمة، بدلاً من ترك مسألة اختياره لرئيس الجمهورية عبر التعيين، إن هذا النظام الانتخابي من شأنه أن يعزز استقلالية المحكمة الدستورية ويعزز من دورها كهيئة قضائية مستقلة.

❖ نقترح أن يمثل البرلمان برئيسين ضمن تشكيل المحكمة الدستورية، بالنظر إلى أنه يتكون من ممثلي الشعب، كما ينبغي لرئيس الجمهورية تعيين عضوين، بالإضافة إلى تعيين عضوين آخرين من السلطة القضائية، من شأن هذا التوزيع أن يحقق توازناً بين السلطات الثلاث في الدولة، علاوة على ذلك سيكون من الأفضل استبعاد السلطة التنفيذية من التمثيل، مما يعزز استقلالية المحكمة ومصادقيتها كهيئة ضامنة لنزاهة الانتخابات.

❖ نرى أنه ينبغي أن يُحوّل للمحكمة الدستورية ممارسة الرقابة على قرارات قبول الترشح للانتخابات الرئاسية الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما هو الحال بالنسبة لقرارات رفض الترشح، حيث تعتبر المحكمة الدستورية الضامن الدستوري لحق الترشح.

❖ نوصي بتمديد المدة الممنوحة لإيداع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، حيث إن المدد الحالية قصيرة وغير كافية لتمكين الأطراف المعنية من تأسيس هذه الطعون بصورة سليمة.

- ❖ نرى أنه ينبغي منح الحق للناخبين في الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المعلنة من قبل المحكمة الدستورية، كما هو معمول به في حالة الاستفتاء.
 - ❖ نوصي أن يسن المشرع الجزائري نصا يجرم إعلان نتائج الانتخابات من طرف جهة غير مختصة، أي جهة لم يخول لها هذا الاختصاص ضمن مهامها المقررة لها قانونًا.
- وفي الختام، نتمنى أن يحظى موضوع المحكمة الدستورية، ولا سيما دورها في الانتخابات الرئاسية، باهتمام أكبر من قبل الأساتذة والباحثين، ونأمل أن يكون بحثنا هذا بمثابة خطوة أولى نحو بحوث مستقبلية شاملة لجوانب هذا الموضوع. كما نوصي بعقد ملتقيات علمية حول هذا الشأن، نظرًا لأهميته البالغة ولتوعية الرأي العام بشأنه.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر

1-الدساتير:

- 1-الدستور الجزائري 1963، استفتاء 8 سبتمبر 1963، ج ر، ج ج، ع 64، سنة 1963
- 2-الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر م ر 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر، ج ج د ش، ع 76، مؤرخة في 7 ديسمبر 1996
- 3-التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بالقانون رقم 10/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر، ج ج د ش، ع 14، المؤرخة في 7 مارس 2016
- 4-التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر م ر، رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، ج ج د ش، ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

2-القوانين

- 1-القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، صادرة بتاريخ 23 ابريل 2008
- 2-القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 13/11/2019 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 55، الصادر في 15/11/2019
- 3-القانون العضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية
- 4-القانون رقم 13/22، المؤرخ في 11 مارس سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 48، المؤرخة في 17 جويلية 2022

3-الأوامر

- 1-الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

4-المراسيم

- 1-المرسوم الرئاسي 21/304 يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، المؤرخ في 4 غشت 2021، ج ر، عدد 60، لسنة 2021

5-القرارات

- 1-قرار رقم 16/ق.م د/21 مؤرخ في 25 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 ، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- 2-القرار رقم 20 م د/21 مؤرخ في 10 رمضان 1442، الموافق 22 أبريل 2021 ، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل و يتم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 3-القرار 01/ر.ق.ع.م.د/19، مؤرخ في 14 محرم 1441، الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، ج.ر. عدد 55
- 4-القرار رقم 36/ق.م.د/19، مؤرخ في 12 ربيع الأول 1441 ، الموافق لـ 9 نوفمبر 2019، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر. عدد 67
- 5-القرار رقم 03/ق.م.د/99، المؤرخ في 23 ذي القعدة 1419، الموافق لـ 11 مارس 1999، يتضمن تحديد قائمة المترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية

ثانيا: المراجع:

1-الكتب

- 1-بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2015
- 2-بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2019
- 3-حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، 2009 مصر،
- 4-رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2006
- 5-سعداوي محمد الصغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ط 1، الدار الجزائرية، 2022

6- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء 1، ط 9، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008

7- عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل - المضمون المستنجد، جسر للنشر و التوزيع

8- محمد سعيد بوسعدية، الثابت و المتغير في دساتير الجزائري، دار البلاغة، الجزائر، 2022

3- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/رسائل الدكتوراه

1- عراش نور الدين، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020

ب/مذكرة ماجستير

1- بوسالم رايح، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، مذكرة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005

2- شهرزاد صحراوي، هيكلية التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية دراسة مقارنة (تونس، الجزائر، المغرب)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013

ج/مذكرات الماستر

1- موساوي فضيل، شرف الدين خيار، الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، مذكرة ماستر، قانون العام، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2023

4-المجلات

1- ابراهيم التاج، دسترة المحكمة الدستورية كباقي للمجلس الدستوري، في الجزائر خطوه جديدة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات، ع5، مجلة الصدى

لدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2020

2- أسامة جفالي، قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13، العدد الثاني، 2020

- 3-أفقيير فضيلة، دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 1، 2022
- 4-أمينة رايس، دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية ، رؤية نقدية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 7، العدد 2، 2022
- 5-أيت شعلال نبيل، الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 03، العدد 2، 2002
- 6-بن سالم جمال، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر " تغير في الشكل أم في الجوهر "، مجلة دائرة البحوث العلمية و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 02، الجزائر، 2021
- 7-بيني أحمد، الرقابة على المرسوم دعوة الهيئة الناخبة، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، العدد 14، جوان 2006
- 8-بوديار نوال، منازعات الترشح في الانتخابات الرئاسية 2019/12/12، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 7، العدد 3، ماي 2022
- 9-بومدين محمد، ميررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 04، 2019
- 10-جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في الشكل أم في الجوهر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021
- 11-جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس، العدد 17، الجزائر، 2021

- 12- جمال مشري، محمد لمعيني، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلد 06، ع01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، الجزائر، 2022
- 13- حسان مرابط، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، ع2، المركز الجامعي تيبازة - الجزائر، 2023
- 14- حفايضية سمير، كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 10/16، المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 08/19، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، 2021
- 15- حنان ميساوي، الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طنبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكّة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01
- 16- دندن جمال الدين، تقسيم الدوائر الانتخابية في الانتخابات البرلمانية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 09، 2017
- 17- رحمانى جهاد، المعالجة الدستورية والقانونية لحالة الانسحاب من الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، 2022
- 18- سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021
- 19- سمري سامية، إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، مجلة المجلس، العدد 17، 2020
- 20- شادية رحاب، إختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الإنتخابي، مجلة المجلس الدستوري، أشغال الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية و دورها في بناء الجزائر الجديدة، العدد 17، 2021
- 21- شبيل يوسف، والى عبد اللطيف، الهيمنة الحكومية على قانون الدوائر الانتخابية البرلمانية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022

- 22- شتاتحة وفاء أحلام، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة لرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022
- 23- شريف كايس، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، العدد 17، مجلة المجلس الدستوري، الجلسة الأولى، المحكمة الدستورية المرافق لتعزيز الممارسة الديمقراطية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021
- 24- عبد السلام سالم، الاتجاه المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد الثاني، 2021
- 25- عبد الله حفظ الله، يمينه دحمري، المكانة القانونية لليمين الدستورية، دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021
- 26- عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر، 2021
- 27- عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المعهد العالي للعلوم السياسية دمشق، المجلد 17، العدد 02، 2001
- 28- غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، مجلة دولية محكمة فصلية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 1، العدد 1، 2021
- 29- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2020
- 30- غلاب عبد الحق، الشروط المستحدثة للترشح في الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الدستور وقانون الانتخابات. دراسة نقدية تحليلية، مجلة القانون، المجلد 8، العدد 2، 2019
- 31- فاطمة الزهراء رمضان، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة أحمد دارية، أدرار، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2021

32-قروط فضيلة، حشمون مليكة، الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية للانتخابات الرئاسية نموذجا، مجلو الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 1، 2022

33-كيلاني زهرة، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون و المجتمع و السلطة، العدد 12، 2023

34-ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، مجموعة 28، ع 28

35-مولاي براهيم عبد الحاكم، الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ضل التعديل الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 10، العدد 03، 2021

36-نبيلة عبد الفتاح قشطي، اختصاص المحكمة الدستورية، دراسة مقارنة مصر، الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 10 ، العدد 01، 2022

37-نوال لصلح، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، المجلد 10، ع 02، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2019

38-هملت ستوينبرجر، نماذج عن القضاء الدستوري، اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون، مجلس أوروبا، ستراسبورغ، فرنسا، 2007

39-يعش تمام شوقي، جغام محمد، نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهّد لعملية الاقتراع، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05 ، ديسمبر 2018

5-النظم القانونية

1-النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، الجريدة الرسمية رقم 04، المؤرخة في 22 جانفي 2023

2-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر، عدد 03، 30 يونيو 2020

3-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية، الصادرة في 2019/05/30، عدد 42

فهرس المحتويات

الرقم	العنوان
أ-ج	مقدمة
04	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية
05	المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية
05	المطلب الأول: تعريف ونشأة المحكمة الدستورية
06	الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية
09	الفرع الثاني: نشأة المحكمة الدستورية في الجزائر
11	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية
12	الفرع الأول: المحكمة الدستورية جهة قضائية
14	الفرع الثاني: المحكمة الدستورية ليست جهة قضائية
15	المطلب الثالث: طريقة سير وعمل المحكمة الدستورية
16	الفرع الأول: النظام الداخلي للمحكمة الدستورية
17	الفرع الثاني: سير عمل المحكمة الدستورية
19	المبحث الثاني: تشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية
19	المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية
19	الفرع الأول: أعضاء المحكمة الدستورية
23	الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية
29	المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية
29	الفرع الأول: إختصاصاتها ذات الطبيعة القانونية
35	الفرع الثاني: الإختصاصات ذات الطبيعة السياسية
38	خلاصة الفصل الأول
39	الفصل الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع
40	المبحث الأول: رقابة المحكمة الدستورية على النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعملية الانتخابية
40	المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين العضوية المتعلقة بالعملية الانتخابية
41	الفرع الأول: الرقابة على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
43	الفرع الثاني: الرقابة على القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

44	المطلب الثاني: الرقابة على القوانين العادية والمتعلقة بالعملية الانتخابية
44	الفرع الأول: الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية
48	الفرع الثاني الرقابة للتنظيمات المتعلقة باستدعاء الهيئة الناخبة
50	المبحث الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية والفصل فيها
50	المطلب الأول: الرقابة على قرارات السلطة الوطنية المستقلة
50	الفرع الأول: رقابة السلطة المستقلة للانتخابات لمفاتي الترشح
52	الفرع الثاني: الطعن في قرارات السلطة الوطنية بالنسبة لمفاتي الترشح المرفوضة أمام المحكمة الدستورية
56	المطلب الثاني: تأثير الحالات الطارئة على أجال إجراء الانتخابات الرئاسية
57	الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية للترشيحات في حالة الوفاة أو المانع الخطير
59	الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية للترشيحات في حالة الانسحاب
62	خلاصة الفصل الثاني
63	الخاتمة
67	قائمة المصادر و المراجع
74	فهرس المحتويات
	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

ركزت الدراسة على المحكمة الدستورية الجزائرية، مبرزةً تطورها ككيان قضائي رقابي مستقل منذ 2020 مسؤول عن حماية الدستور. تتناول نشأتها، طبيعتها المزدوجة (قضائية وسياسية)، وكيفية عملها، بالإضافة إلى تشكيلها واختصاصاتها الواسعة في مراقبة دستورية القوانين، المعاهدات، والانتخابات لضمان العدالة الدستورية. كما تُسلط الضوء على دور المحكمة الحيوي في الإشراف على العمليات ما قبل الاقتراع، بما في ذلك مراجعة النصوص القانونية للانتخابات والبت في طعون الترشح، لضمان نزاهة العملية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية الجزائرية؛ الرقابة الدستورية؛ دستورية القوانين المجلس؛ الدستوري؛ العمليات الانتخابية

Summary of the Study:

The study focuses on the Algerian Constitutional Court, highlighting its evolution as an independent judicial review body since 2020, responsible for upholding the supremacy of the Constitution. It delves into the Court's genesis, its dual nature (judicial and political), its operational mechanisms, and its composition. Furthermore, it outlines the Court's broad competencies in reviewing the constitutionality of laws, treaties, and elections to ensure constitutional justice. The study also sheds light on the Court's vital role in overseeing pre-election processes, including the review of electoral legislation and adjudicating challenges to candidacies, all aimed at safeguarding the integrity of the electoral process.

Keywords: Algerian Constitutional Court; Constitutional Review; Constitutionality of Laws; Constitutional Council; Electoral Processes